جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــوق

# المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة

**مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص قانون جنائي**

**إعداد الطالبة:**
**بدري مهنية**

**تحت إشراف الأستاذ:**
**دحامنية على**

الموسم الجامعي : 2015/2014

# شُكر وتقدير

بعد الحمد لله وشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعد.....

أتقدم بأخلص عبارات الشكر و التقدير و العرفان ، لكل من ساهم في خروج هذا العمل إلى النور واخص بالشكر إلى **الأستاذ القدير حمامنية علي** الذي أشرفني على هذا العمل، بتوجيهاته ونصائحه في انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى وأبوي الكريمين اللذان شجعاني ماديا ومعنويا لإكمال مشواري الدراسي.

وأوجه أيضا تشكرات إلى رئيس فسم الحقوق " مستاري عادل" والى الموظفون بالمكتبة الجامعية.

كما اشكر أيضا جميع من ساعدني في إتمام هذا البحث ولكم مني جزيل الشكر والامتنان، وجزآكم الله عني خير الجزاء

وأضع هذا العمل الجد متواضع، بين يدي كل محب للعلم ساع وراءه، واجه من المولى أن يضيفه لي في ميزان أعمالي ويتقبله خالصا لوجهه الكريم.

✓ مهنية

# إهداء

أحمد المولى العزيز، حمدًا يليق بعظمة شأنه وعلو مقامه، أن أحاطنا بكرمه و يسر لنا أمرنا، وجعل العسير في طريقنا يسيرًا، سبحانه وتعالى وهو على كل شيء قدير، ودومًا نقول: اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا، اللهم إذا أعطيتنا نجاحًا، فلا تأخذ منا تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعنا فلا تأخذ منا اعتزازا بكرامتنا أهدي هذا العمل إلى

والدي الكريمين أطال الله عمرهما و حفظهما .والى رفيقة دربي، والى عائلة الكريمة والى كل شخص ساعدني من قريب أو بعيد والى من حواهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

مهنية

# مقدمة

## مقدمة

منذ الوجود الإنساني على الأرض وجد صراع بين البشرية فلقد شَهدت مجازر راح ضحيتها ملايين الأبرياء دونما ذنب سوى أنهم يحكمهم طغاة زجوا بهم في حروب لا تهدف إلا لتحقيق أمجاد شخصيات زائفة وأحقاد أطلقة على مداها، أو عن طريق الزج بالأبرياء في السجون وإتباع أساليب التصفية الجسدية واقتراف جرائم الإبادة الجماعية.

وبهذا وجد المجتمع الدولي نفسه عاجزا على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب باعتبار أن هذه الأخيرة مشروعة طبقا للعرف الدولي وهي حق ثابت للدولة تتفرع من سيادتها أو احد مظاهر تلك السيادة، وكان للحكام حق إشعالها وقت ما يشاء، لتوطيد سلطانه اعتمادا على ما للدولة من سيادة مطلقة، ولهذا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول، للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا، لوقف ارتكاب اشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم.

وبالرغم من إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة لمتابعتهم وفي ظل عدم استطاعت المحاكمات وضع حد للإجرام الدولي، وتحقيق السلام العالمي الذي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، وان تهديده والاعتداء عليه يمثل خطورة جسيمة أو ضررا بليغا بالمجتمع الدولي الذي يتعين التصدي له وتجريمه.

فان الجهود الدولية بدأت تحث الخطى نحو إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي، وبهذا أقامت الأمم المتحدة جهودا رامية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي كانت حلما يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن عشرين، حيث كان مؤتمر روما 1998 الذي اقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقد بدا سريانه في يوليو 2002,

وطبقا لهذا الأخير فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة قانونيا لها شخصية قانونية في حدود سلطتها ووظائفها وتكون هذه الأخيرة مختصة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، وهي بذلك تجسد المفترض الثاني لوجود القانون الدولي الجنائي، والذي من خلاله تصبوا المحكمة إلى تحقيق العدالة الجنائية وبهذا عمد المجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات من خلال ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي.

غير انه يمكن أن نلحظ جملة من الصعوبات والعوائق التي تواجه المحكمة مثلا عدم النظر في الانتهاكات الأمريكية باعتبار هذه الأخيرة غير مصادقة على النظام بالإضافة إلى الانتهاكات الإسرائيلية، هذا إضافة إلى بعض المشاكل والعقبات الأخرى منها على سبيل المثال موضوع السيادة، إذا مازالت عدة دول تعتبر أن الانضمام إلى المحكمة سوف يكون تنازلا كبيرا عن سيادتها عبر إعطاء المحكمة صلاحية محاكمة مواطنيها، وهذا يعتبر تدخلا في شؤونها، كما أن صلاحية المحكمة في جريمة العدوان يطرح إشكالية في إطار تنازع الاختصاص بين المحكمة ومجلس الأمن المناط إليه حفظ الأمن والسلام الدوليين، وهذا ما ينصب على الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة بصفة عامة.

**أهمية الدراسة**

تكمن أهمية الدراسة بشكل جلي وواضح في أن الحد من الجرائم الدولية و مساءلة مرتكبيها وعقابهم، يشكل الهدف الرئيسي والاسمي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن اختصاصها؛ وفي إطار تحقيق العدالة الجنائية تقرر بذلك وجود جهاز قضائي دولي متخصص سيكون اقدر الأجهزة الدولية على التفرقة بين العمل الشرعي والعمل الغير الشرعي، بالإضافة إلى إعداد المدونة الدولية للعقاب حيث توجد تلازم بين المحكمة والمدونة التي تطبقها ومن خلال هذا يقي المجتمع الدولي نفسه من أنواع جسيمة من السلوك الذي يهدف إلى النيل من هذه المصلحة

وهي السلام يستوجب العقاب عليها، لان هذه الأفعال تمس كيان هذا المجتمع وتزلزل أركانه ودعائمه، وهذا مكننا من دراسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وسير عملها من خلال تفعيل مواد النظام الأساسي لها.

**أهداف الدراسة**

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتسطير القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية لها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي بيان نظامها القانوني والقضائي وفي ظل الخضم وباعتبارها هيئة قضائية مستقلة يتبادر في أذهاننا ما مدى تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للعدالة الجنائية الدولية وهذا هو الهدف المرجو من الدراسة في ضوء أهم المشاكل والمعضلات التي تواجهها المحكمة من بينها مبدأ السيادة والذي يعد دفعا سياسيا بالأساس وبهذا سوف تتمحور دراستنا حول المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة من خلال بيان ارتباط اختصاصاتها بفكرة السيادة حيث بينا الاختصاصين الزماني والمكاني واهم الإشكاليات التي يطرحانها بالإضافة إلى دراسة الاختصاص الموضوعي ببيان تفصيلي لأركان الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها وتتبع الجهود الدولية المبذولة والاختلافات الواقعة من اجل وضع تعريف لجريمة العدوان إلى غاية تعديل النظام في 2010، من خلال إصدار قرار من الجمعية العامة يقضي بوضع تعريف لجريمة العدوان يتضمن ثلاثة مرافق.

**إشكالية الدراسة**

انطلاقا من التصادم القائم بين مبدأ السيادة الذي يعد أهم المبادئ التي تهتم بها الدول، والذي أقرته الأمم المتحدة وهذا حسب نص المادة 2/07 والتي كانت تنص على أن أهم المبادئ التي تنشط من اجلها المنظمة وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أي احترام سيادة أي دولة مهما كانت مرتبتها ولتحقيق هذا الهدف كان لابد لها من اجل مساعدتها في أداء مهامها الصعبة هذا من ناحية بالإضافة إلى بسط القوى السياسية الدولية لنفوذها وبذلك

التأثير بطريقة غبر مباشرة في صنع القرار الدولي، وفي إطار الهدف الذي انشات المحكمة الجنائية الدولية من اجله فان إشكالية الدراسة تتمثل في:

**_ هل يعد مبدأ السيادة عائق أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ بمعنى**

**_ كيف تتم إقامة العدالة الجنائية الدولية دون المساس بمبدأ السيادة؟ وما هي الحدود القائمة بين مبدأ السيادة والعدالة الجنائية؟**

**المنهج المتبع لدراسة**

نظرا للغرض الذي أنشات عليه المحكمة الجنائية الدولية وهو تحقيق العدالة الجنائية من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تستهدف إبادة وتدمير مُدناً بأكملها، وغير ذلك من الإعمال الفظيعة التي يعجز القلم من وصف نتائجها المدمرة، فقد تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي ببيان النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

**تقسيم موضوع الدراسة**

وبناء على الإشكالية المطروحة سوف تقسم هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول نتناول فيه اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وارتباطها بفكرة السيادة، حيث تضمن المبحث الأول الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية مبرزين أهم الإشكاليات، أما البحث لثاني فنتناول فيه الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية مبينين من خلال مطلبيه الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة والتي ترتكب في إقليم العالم والإشكاليات والصعوبات التي تطرحها،

وبما أن مرتكبي هذه الجرائم لا يجب أن يفلتوا من العقاب مهما كانت صفتهم فقد تم إعمال وتفعيل نظام روما الأساسي لمعاقبتهم وهو ما جاء في هذه الدراسة لبيان ارتباط نشاط أجهزة المحكمة الجنائية الدولية وسير عملها بفكرة السيادة حيث نتناول في المبحث الأول الأجهزة القضائية والإدارية للمحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فتناولنا كيفية سير عمل نشاط

المحكمة الجنائية الدولية من غاية إقامة الدعوى إلى المحاكمة وما يلحقها من إجراءات التنفيذ، وهذا من اجل ضمان العدالة الجنائية.

# الفصل الاول

## الفصل الأول : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وارتباطه بفكرة السيادة.

على مدار التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة لكي تحاكم الشعوب جلاديها هي أن تنقض عليهم فتقتلهم أو يموتوا فتنتظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلهية في الآخرة، ولكن كان هناك دائما حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية، والآن يمكننا القول بأن الحلم قد تحقق بإنشاء محكمة جنائية دولية في مدينة لاهاي العاصمة السياسية لهولندا، وقد عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية المحكمة الجنائية الدولية بأنها : "هيئة قضائية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي وتكون الحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما ".(1)

وبهذا فقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أساس نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها.

ويقصد بالاختصاص بصورة عامة، أهلية السلطات للقيام بأعمال معينة .

و مثلما يتحدد القضاء الوطني باختصاصات معينة، كذلك القضاء الدولي، مدنياً كان أم جنائيا وهو بالنسبة للقضاء الجنائي أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها.(2)

---

(1) المادة (01) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/ براءة منذر كمال عبد اللطيف, النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية, دار حامد, عمان ,2007, ص 198_199.

وبهذا كان مفهوم الاختصاص القضائي يمثل في السنوات العشر الماضية قضية محورية في كثير من المناقشات حول القانون الدولي الإنساني، والسبب في ذلك أنه في عالم يلزم فيه المعاقبة على الجرائم الدولية من أجل الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، فكيف نحقق التوافق بين الاختصاصات القضائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية في الحالات التي تكون فيها لكلا الاختصاصين صلاحية النظر في القضية ذاتها. و لم تبحث هذه المسألة بعمق حتى أواخر الثمانيات من القرن الماضي وكانت الدول تطبق المبادئ العامة للقضاء الجنائي لتحديد المحكمة الوطنية التي تختص بمحاكمة شخص متهم باقتراف فعل يرقى إلى مستوى الجرائم المعترف بها دوليا، ولحل مشكلة العلاقة بين الاختصاص المحلي والاختصاص الدولي قرر مجلس الأمن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ونظيرتها في رواندا منح كلتا المحكمتين ما أطلق عليه الاختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية. وأدت تجارب هاتين المحكمتين الدوليتين إلى مزيد من التطورات فيما يتعلق بفكرة الاختصاص القضائي، فقد أثارت الأسبقية الممنوحة لهاتين المحكمتين قدرا كبيرا من الجدل حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها، وكانت هناك حاجة إلى نمط جديد للعلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات العقوبة ومن ثم كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها وألا تتدخل إلا في حالة عدم توفر اختصاص الجنائي الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه .(1)

---

(1) د / طلال ياسين لعيسي , د/علي جبار ألحسناوي , المحكمة الجنائية الدولية, دار اليازوري العلمية, عمان, 2009، ص 62.

ويستلزم الاختصاص القضائي التكميلي أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق والنظر في أية دعوى قضائية ما لم تكن هناك دولة تدعي وقوع تلك الدعوى في نطاق القضاء فيها، وتستمر الدول في القيام بالدور المركزي بيد أنه في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم اكتراثها بيه، أو في حالة توافر سوء النية تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة.

وبهذا يمكن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية" عالمية الاختصاص الجنائي".(1)

وأخيرا نخلص بأن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية في مبحث أول واختصاصها الموضوعي في مبحث ثاني.

نجد أنه قد نص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25 وما بعدها) من الباب الثالث من نظام روما الأساسي وبهذا فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط تحقيقا للعدالة الجنائية. (2)

---

(1) نفس مرجع، ص 62.

(2) انظر المادة (25) وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**المبحث الأول : الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.**

فيما يتعلق بالاختصاصين الزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية سوف نبدأ أولا بمناقشة الاختصاص الزماني ثم ننتقل إلى الاختصاص المكاني وذلك لما يثيره الاختصاص الزمني من نقاط في غاية الأهمية وكذلك إشكاليات ينبغي تسليط الضوء عليها.

## المطلب الأول : الاختصاص الزماني .

تتطلب دراسة هذا المطلب بيان المقصود بالاختصاص الزماني وأهم الإشكالات التي يثيرها.

### الفرع الأول : مفهوم الاختصاص الزماني .

يقصد بالاختصاص الزماني، التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة.(1)

ولقد جاءت المادة (11) من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام والذي نظمته م(126).

حيث نصت المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين(60) من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق قانونيا في 2002/07/01.(2)

---

(1) براءة منذر كمال، مرجع سابق، ص 211. و المادة (11) والمادة (126) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

(2). ) أما في ما يتعلق بالدول التي تنظم إلى النظام بعد دخول حيز النفاذ، فان الاختصاص سيطبق، بالنسبة للمحكمة، فقط بعد انضمامها إلى النظام، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم(60) من تاريخ إيداع وثائق الانضمام.

ومعنى ما تقدم، أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي، عن أي سلوك سابق لبدأ النفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة (5) من النظام .(1)

وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة (11) من نظام روما، مع إنما أوردت استثناء هو إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة . (2)

أذن يفهم مما سبق، إن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظام، وبالتالي فهي لا تملك اختصاص رجعيا، إلا إذا حدث الاستثناء، ومارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب /3 من المادة 12 من النظام. (3)

والذي تقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة إليه، لكن دائما بعد تاريخ (2002/07/01) و هو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، والذي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم ولعل هذه الخاصية والتي تتميز بها المحكمة عن المحكمتين السابقتين، هي احد نقاط الضعف التي مني بها النظام، ذلك وان بقاء المادة(11) على النحو الذي عليه، (4)

---

(1) وهي المادة الخاصة ببيان الجرائم الدولية وهو ما سنأتي ببيانه لاحقا.

(2) انظر الفقرة (2) من المادة 11 من النظام الأساسي.

(3) راجع المادة (12) /3 من نظام روما الأساسي.

(4) لندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها, دار الثقافة, عمان,2008, ص 169_170.

يشكل ثغرة قانونية كبيرة سينتج عنها، ولا شك، صعوبة وإذا لم نقل عجز المحكمة عن توفير الحماية الجنائية الواجبة لحقوق الإنسان، خاصة وان مسألة الانضمام إلى المحكمة من عدمه أو قبول اختصاصها من مسألة حرية خالصة للدولة إذ لا يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساسا بالسيادة الوطنية وهذا ما أكدته الفقرة (10) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،حيث تؤكد أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية(1) .

**الفرع الثاني: الإشكاليات التي يثيرها الاختصاص الزماني .**

من الإشكاليات التي طرحت حول النظام الأساسي واختصاص المحكمة الزمني ما جاء به نص (124) من النظام الأساسي، و التي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة 7سنوات تبدأ تاريخ سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو أن الجريمة قد وقعت على إقليمها، وفي هذا فرصة للدول تمكن فيها مواطنيها من الآفلات من المثول أمام المحكمة.لكن الإشكالية الأكبر التي تطرحها (124)، (2) هي أنه عندما تطلب الدولة عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب مدة 7سنوات فهل هذا يعني عدم قبولها هذا الاختصاص على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة ؟ فإذا كانت الإجابة نعم وهو ما يبينه ظاهر النص، وبما أن النظام لا تطبق أحكامه إلا بعد نفاذه على الدولة الطرف، ويكون ذلك على الجرائم التي ترتكب بعد هذا النفاذ، إلا إذا قبلت هذه الدولة بغير ذلك، (3)

---

(1) انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) راجع المادة (124) من النظام الأساسي.

(3) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 171_172.

فان هذا سيؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم إلى حدثت قبل ذلك من العدالة، وهذا أمر غير مقبول على الإطلاق في ظل ما تحاول المحكمة الجنائية الدولية إرساءه من قواعد للعدالة و الحق ،ونظرا لتداخل العديد من الجرائم المنصوص عليها في المواد (8،7،6) كما سيأتي بيانها، فانه يمكن أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة، ويفلت مرتكبوها إذا ما تداخلت وجرائم الحرب، ويظهر ذلك خاصة في جريمة القتل العمدي و التي تعد جريمة مشتركة بين أنواع الجرائم الدولية الثلاث، إضافة إلى غيرها من الجرائم وهذا الشق الكبير في جدار العدالة الدولية ما كان يجب أن يكون، وكان حَرِّياً بواضعي النظام الأساسي أن يبذلوا جهدا أكبر في محاولة تغليب العدالة السليمة على الاعتبارات السياسية، التي غالبا ما تعترض هذه العدالة حسب رأي الفقيه.(1)

وإن كان يمكن حسب رأي الفقيه، وكحل لهذا الإشكال إسناد الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن و الإسناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2) أو إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بمقتضى قرار من مجلس الأمن أيضا أو أن تقبل الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها لو كان المتهم أحد رعاياها اختصاص المحكمة، وان كانت هذه الحلول صعبة التنفيذ نظرا للضغوطات التي يتلقاها مجلس الأمن خاصة السياسية من الدول حاملة حق الفيتو و الدول التي رفضت اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، يستبعد أن تقبل باختصاصاتها قبل انتهاء هذه المدة .(3)

---

(1) نفس مرجع , ص 172 .

(2) ما نصت عليه المادة (13) من نظام روما مستندا في ذلك إلى الفصل السابع من الميثاق ووفقا للمادة (39) منه والتي نصت "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد لسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير ..... لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابهم"

(3) نفس مرجع، ص 173.

و الملاحظ أن نظام روما الأساسي قد أخذ بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، فأقر عدم رجعية نصوص النظام وسريانها بأثر فوري، و استثنى من ذلك القوانين الأصلح للمتهم، حيث طبق مبدأ الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم متى عُدل القانون القديم قبل صدور الحكم النهائي ضد المتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن القانون الوحيد المعتد به في هذا المجال هو نظام روما الأساسي وما ذلك إلا أعمالا لمبدأ الشرعية في التجريم و العقاب. (1)

إلا أنه ما كان يجب إعمالهما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للدولية، وذلك أن هذا النظام وضع ليطبق على أخطر الجرائم و أشدها قسوة مما يعني بداهة أن مرتكبيها على ذات الدرجة من الخطورة، فلا يجب أن يسمح بإفلاتهم من العقاب، أو حتى الاستفادة من التحقيق الذي يمكن أن يحصل عليه الجناة في الجرائم الوطنية، (2)

و التي دائما ما تكون أقل خطرا من الدولية، وهذا ما يحقق الردع الذي سعى المجتمع الدولي لإقراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك يظل الأمل في المادة (123) من النظام و التي جاءت بالنص على العمل على تعديل النظام بما يتناسب مع مقتضيات للعدالة لا مقتضيات السياسية.(3)

---

(1) نفس مرجع, ص 177 .

(2) نفس مرجع، ص 178.

(3) انظر المادة (123) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الثاني : الاختصاص المكاني.

نتناول في هذا المطلب بيان مفهوم الاختصاص المكاني و حالاته بالنسبة إلى الدول الأطراف، وكذلك إلى الدول الثالثة أو في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم.

### الفرع الأول : المقصود بالاختصاص المكاني.

أي أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في جرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف. وبهذا يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوالب الداخلية و الدولية هو سيادة الدول على أراضيها. ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة (5) عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء المعتدي تابعا لدولة طرف أو لدولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذا أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا يتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة للأطراف. (1)

و بهذا فان الاختصاص المكاني يتحدد بالنظر إلى الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف، أو قد تصبح طرفا في نظام روما الأساسي أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام (2).

---

(1) قيدا نجيب حمدا, المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002 ، ص 139,

(2) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 178.

فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة في نظر الجريمة كما للمحكمة الصلاحية في نظر أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن و بغض النظر كما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا .(1)

و من الثابت وضوحه في القانون الجنائي الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة فانه يمكن محاكمة المتهم أمام محاكمتها، حتى و إن لم يكن ذلك المتهم من رعاياها، ولذلك يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناءا على ذلك يكون لكل دولة طبقا لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى أو لمحكمة دولية لمحاكمته .(2)

ونقل الاختصاص بهذه الطريقة ممارسة صحيحة للسيادة الوطنية .

وهكذا فان المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة. ليست طرفا ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها. ولكنه ارتكب جريمة في إقليم دولة طرف، أو قبلت بممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد تلك الجريمة، (3) لا تشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول، فلا تنتهك سيادة الدول ولا حقوق الأشخاص و لأنها سوف تكون وفق معايير دولية لحقوق الإنسان، وإن عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة، وفقا الباب السابع من الميثاق، فان المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في م (2/12) من النظام ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن،

---

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق ص 178 .

(2) براءة منذر كمال، مرجع سابق، ص 219.

(3) انظر المادة (5) من النظام الأساسي. المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. انظر المادة (12) الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

**الفرع الثاني: حالات الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.**

يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية من خلال :

**أولا : بالنسبة إلى الدول الأطراف .**

يبادر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة الدول الأطراف، إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بجرائم المادة (5) الواقعة في إقليم دولة طرف. وعندها يعقد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية وبالتالي فلا أهمية لجنسية المعتدي .

ونلفت إلى النظام الأساسي لم يتطرق إلى الحالة الناجمة عن تفاعل المادة (12)، أي إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف، في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عن عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقا م 124 من نظامها.(1)

**ثانيا: بالنسبة إلى الدول الثالثة**

المبدأ أن اختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة إلى الدول الثالثة فتخضع م 12 الفقرة (3) إحالة دولة طرف (دولة الإقليم أو الجنسية ) أو مبادرة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة تتعلق بدولة ثالثة إلى شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح. (2)

---

(1) انظر المواد (5) و(12)و(124) من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 139.

**ثالثا: الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم.**

تطرح الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم. أي تلك التي تبدأ في دولة ما وتستمر أركانها أو تولد نتائج في دولة أو دولة أخرى، تعقيدات إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفا في معاهدة روما في حين كانت دولة أخرى غير طرف يرى ستيفان بورغون. (1)

أن جواب هذه المسألة يستنتج بالعودة إلى مبدأ الإقليمية، فإذا كان فرض القانون لحفظ السلام في الإقليم هو أساس الاختصاص الإقليمي، فما المانع من انعقاد اختصاص المحكمة إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفا في النظام الأساسي، أو كانت قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بالنسبة إلى الجريمة موضوع القضية ؟ (2)

وتعد الجريمة حاصلة في إقليم الدولة المسجلة لديها المركبة حيث وقع الفعل الجرمي على متنها، وألا تعتمد جنسية مرتكب الجرم، إذا لم تعرف دولة التسجيل عندها ينعقد اختصاص المحكمة، إذا كانت الدولة الجنسية طرفا في المحكمة أو قابلة باختصاصها.

وفي ما عدا هاتين الحالتين، لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا وفقا للمادة 14 (5)، أي إحالة من مجلس الأمن، شرطا ألا تكون دولة الجنسية غير قابلة بهذا الاختصاص وفقا للمادة (3).(124)

---

(1) قيدا نجيب حمدا ،نقلا عن:

Bourgon . stephane * Jurisdiction Ration loci* cassesse / Gaeta Jones Commentry V .1.P566_567.

(2) نفس المرجع، ص 140.

(3) نفس مرجع، ص 140.

## المبحث الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي تنص عليها نظام روما على اختصاص المحكمة في التحقيق فيها وملاحقتها و الفصل فيها وللحكم على مرتكبها.(1)

وقد حددت المادة (5) من النظام الأساس هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أنه يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتهز ضمير الإنسانية بقوة وكذلك تهدد السلم والأمن والرفاهة في العالم والعمل على تفعيل تدابير المواجهة والمحاكمة من خلال تدابير وطنية دولية متكاملة وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساس اختصاص النظر في الجرائم التالية : جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان .(2)

### المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية .

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد أنه نص على جريمة الإبادة الجماعية بمقتضى نص المادة (6) منه، أما جرائم ضد الإنسانية فقد حددتها المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وسوف أتناول هاتين الجريمتين من خلال تعريفهما وبيان خصائصهما ومن ثم ذكر أركانهما. (3)

---

(1) فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 35.

(2) ) د/ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 116.

(3) انظر المادتين (6) و(7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية .**

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم وهي من الأكثر شيوعا في تاريخ الحروب والصراعات المسلحة، ولقد حظيت بالاهتمام الشديد، في المجال الدولي وإنها مسألة دولية تهم المجتمع الدولي، ولهذا نادي بالضرورة وضع حد لهذه الجريمة ومعاقبتهم.(1)

**أولا : تعريف جريمة للإبادة الجماعية و خصائصها .**

**تعريف جريمة الإبادة الجماعية**

إن جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري أو الجرائم إبادة الأجناس، كلها تعبيرات عن معنى واحد، و هي مجموعة سلوك إجرامية واحدة هدفها القضاء على الجنس البشري و استئصاله من بقعة معينة أو القضاء على صنف معين من البشر أو على شعب من الشعوب، أما بالنسبة لتعريف الإبادة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فتعرفها بأنها " تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا : أ) قتل أفراد الجماعة ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكا الفعلي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع إنجاب داخل الجماعة ؛ ه) نفل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.(2)

---

(1) د/ نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 19.

(2) قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2010، ص 29.

و نلاحظ أن المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين عرفت الإبادة الجماعية، وحددت أركانها و الأفعال التي تؤدي إليها كان ذلك استنادا إلى النصوص اتفاقية منع إبادة الأجناس و المعاقبة عليها العام 1948 و التي تعد، وبحق المرجعية الشرعية التي استلهم منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النصوص ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية لأي كان جنس من الأجناس.(1)

**ب – خصائص جريمة الإبادة الجماعية.**

**1- الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية.**

الإبادة الجماعية جريمة دولية – كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، تطلبت تعاون الدول لأجل تحرير الإنسانية من شرورها باعتبار أن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبين الجريمة من جهة أخرى، كما أنها تختلف كما جاء بلائحة نور مبرغ حول الجرائم ضد الإنسانية و تعتبر جرائم دولية مؤثمة في حالة ما إذا ارتكبت تبعا للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها. أما جريمة إبادة الجنس، فإنها تعتبر جريمة دولية دون تقيد بهذه الشروط، بل إن جميع الأفعال التي تشكل هذه الجريمة تعتبر مؤثمة، ومعاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى، و سواء ارتكبت في أثناء الحرب أو في وقت السلم، فضلا على أن جريمة إبادة الجنس لا تقع على الجماعات ذات عقيدة معينة، في حين أن الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن تقع على احد هذه الجماعات دون أن تقع عليهم جميعا،(2)

---

(1) د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2006، ص106.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 329_330.

و حسب المادة الأولى من اتفاقية حظر إبادة الجنس فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسالة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، ولهذا أصبحت مسألة دولية، تتحمل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، وكذلك ما أكد هذه الخاصية نص المادتين (5) و (6) من نظام المحكمة الجنائية الدولية(1) وبهذا فالطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تعني ضرورة ارتكابها من مواطني دولة أخرى و لكن قد تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها طبيعة الركن المادي لأفعال الإبادة الجماعية.(2)

**2- الإبادة الجماعية: تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية:** في أن الأخيرة تقع تبعا للجرائم ضد السلام، أو الجرائم الحرب، وتكون على صلة بها على خلاف للوضع في جريمة الإبادة الجماعية التي تعد مستقلة بذاتها وتقع ضد طائفة معينة بهدف القضاء عليها كليا أو جزئيا.(3)

**3- جريمة الإبادة الجماعية جريمة عمديه لا ترتكب بطريق الخطأ.**

إن جريمة الإبادة الجماعية تعد جريمة عمديه لأفراد مجموعة معينة عن طريق الفعل أو الامتناع عن الفعل، والقتل كما هو معروف هو الاعتداء على الحياة وهذا يعد من أهم الحقوق التي يجب كفالتها للإنسان بكافة الضمانات الداخلية والدولية، لذا نجد حرصا على حماية هذا الحق في الدساتير الداخلية للدول وفي المواثيق الدولية،(4)

---

(1) انظر المادتين (5) و(6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 330

(3) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 106

(4) د/ نوزاد احمد ياسين الشواني، مرجع سابق، ص 36 37.

فتجد حماية كافية لهذا الحق في مختلف التشريعات الداخلية فيكفل القانون الجنائي حماية هذا الحق و يضع أشد العقوبات لكل؛ من يعتدي عليه وكذلك لا يخفى علينا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالرجوع إلى الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية حسب اتفاقية نجد أنها جريمة عمديه ولا يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، وأنها تعد قائمة بمجرد توفر نية الإبادة لدى الجاني أي قصد جرمي أي توفر قصد عام وخاص.(1)

4- **إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية** للدول فإن محاكمة مرتكبو هذه الجرائم بالذات يجب أن تتم أمام هذه المحكمة وليس أمام أي محكمة وطنية، حيث أنه في الغالب ما يكون مرتكبو هذه الجريمة أعضاء الحكم في الدولة، ولهم نفوذ وسلطان يستحيل معهما أن يحاكموا أمام محاكم وطنية مستقلة تستطيع أن تنزل عليهم العقاب الرادع .(2)

5- ***الإبادة الجماعية ليست* من قبيل الجرائم السياسية** : وبالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (7) من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الجنس في ديسمبر 1948. والسبب في استبعاد هذه الجريمة من نطاق الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم نظرا لأنها تنطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى القضاء على الجنس البشري .(3)

6- **المساواة في المسؤولية و العقاب عند الإدانة بجريمة إبادة الجنس البشري :** بالرجوع إلى نص المادة (27) الفقرة (1) من النظام روما الأساسي، (4)

---

(1) نفس مرجع، ص 37.

(2) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 107

(3) د/ نوزاد احمد ياسين الشواني، مرجع نفسه، ص 39.

(4) انظر نص المادة (27/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نجد انه يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و لا يمكن أن تكون هذه الأخيرة سببا في تخفيف العقوبة عنه، و كذلك الفقرة (2) من نفس المادة تؤكد هذا. (1) و هذا المبدأ منصوص عليه في المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعني المساواة بين الإفراد في قاعدة التجريم و العقاب بالنسبة للجرائم أمام هذه المحكمة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية.(2)

**ثانـــيا: صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.**

يشترط لقيام الجريمة – بصفة عامة – أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، إذ بغير هذا المظهر لا ينال المجتمع أي اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أي عدوان، ومن ثم فإن القانون الجنائي – داخليا أم دوليا– لا يكفل بالإرادة وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي ملموس يعتبر انعكاسا لها في الواقع وبعيدا عن نفسية الجاني هذا بالإضافة إلى أن الإنسان وحده هو الذي يتصور أن يكون فاعلا للجريمة لأنها لا تعدوا أن تكون سلوكا إراديا يعتد به القانون .(3)

والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى حيث يتكون من سلوك إجرامي، ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته، وقد عددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية وتشمل: (4)

---

(1) انظر المادة (27/ 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 336_337.

(3) د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2008. ص 135.

(4) انظر المادة (6) من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**أ-قتل أفراد الجماعة :**

ويعد هذا الفعل من أخطر صور الركن المادي بجريمة للإبادة الجماعية ويتحقق بقتل جماعة معينة أو أفراد من هذه الجماعة، سواء كانوا كبارا أو صغارا، رجالا أو نساء حيث لا قيمة لعمر أو جنس المجني عليهم، إلا أنه يشترط أن ينتمي المجني عليهم إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة كما يشترط أن ينوي الفاعل أو الجاني إهلاك هذه الجماعة، وأن يصدر السلوك الإجرامي في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أوان من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة، ومن أمثلة هذه الصورة، المذابح التي ارتكبتها السلطات الإسرائيلية في دير ياسين عام 1948، وفي كفر قاسم عام 1906 وفي صبرا وشاتيلا عام 1982.(1)

**ب – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .**

وتتمثل هذه الأفعال في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو غيرها من أنواع المعاملة للإنسانية أو المهنية بالشكل الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة . كما قد يتمثل هذا الاعتداء في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية كنقل ميكروب الملا ريا مثلا إلى أعضاء من الجماعة، أوفي إجبارهم على تناول طعام فاسد أو في الضرب أو الجرح الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم، أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية.(2)

---

(1) فوجئ سكان قرية دير ياسين العربية في الأرض الفلسطينية في مساء9 ابريل1948، بهجوم عصابات صهيونية على أهالي هذه القرية وقتلوا منهم 250 شخص ومثلوا بأجسامهم.

(2) د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 136_137.

**ج -إخضاع الجماعة لظروف معيشية شديدة القسوة تؤدي إلى هلاكها :**

يقوم الجناة من خلال هذه الصورة بفرض ظروف معيشية معينة على المجني عليهم تؤدي إلى هلاكهم ومن أمثلتها، فرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء أو الحرمان من الموارد الأساسية اللازمة للحياة كالطعام والشراب ويجب أن تؤدي هذه الأفعال إلى القضاء على هذه الجماعة بصفة كلية أو جزئية .(1)

**د-إعاقة التناسل داخل الجماعة :**

تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة الجماعية البيولوجية حيث يعمد الجناة إلى استخدام كافة الوسائل اللازمة لإعاقة الإنجاب بين طوائف عرقية معينة وطوائف أخرى، وذلك لإخصاء الرجال وإعطاء النساء عقاقير تمنع الحمل، أو ممارسة الضغوط عليهن واستخدام كافة وسائل الإكراه لإجهاضهن عند تحقق الحمل، وتشمل الوسائل أيضا اتخاذ الإجراءات الفصل بين الذكور والإناث المنتميين لأصل عرقي أو ديني معين .(2)

**هـ – نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى:**

تعد هذه الأفعال هي إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية وتشرط لقيام جريمة الإبادة في هذه الحالة، أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم تحت الثامنة عشرة (18) ومن المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية أخرى معينة إلى جماعة أخرى عنوة تختلف عنها في العادات والتقاليد والدين . (3)

---

(1) د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 137,

(2) نفس مرجع، ص 137.

(3) نفس مرجع، ص 138.

ويمكن أن يقع هذا الفعل باستخدام القوة البدنية أو من خلال التهديد باستخدامها، أو من خلال الخوف أو الرعب الناشئ عن العنف أو الإكراه أو الاحتجاز و القمع النفسي، وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المجني ويلاحظ أنه يستوي أن تنتقل هؤلاء الأفراد إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية والاجتماعية أو الثقافية أو إلى جماعة تجردهم من كافة صور الرعاية ويلزم لقيام هذه الجريمة أن يقصد مرتكبها إهلاك الجماعة المنتمي لها المجني أو عليهم إهلاك كليا أو جزئيا، كما يلزم أن يعلم مرتكب الجريمة أن المجني عليهم هم دون (18)، وأن تكون أفعال الإبعاد قد تمت في سياق سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة، وقد أشارت المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أن ما يعاقب عليه في جريمة الإبادة الجماعية ليس فقط جريمة الإبادة الكاملة بل يعاقب أيضا على التأمر على ارتكاب هذه الجريمة وكذلك التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة والاشتراك في ارتكابها إضافة إلى ذلك فإن هذه الاتفاقية قد جرمت أيضا الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشكلة لصور الركن المادي لجريمة الإبادة واعتبرته عملا معاقبا عليه.(1)

**ثالثا : الركن المعنوي والدولي لجريمة الإبادة الجماعية**

**1-الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية**

إن الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية هو التأثير على النفس البشرية وأحاسيسها ومشاعرها وإخضاعها لظروف معيشية معينة أو نقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو في التقاليد وقد يكون كذالك بالقضاء على اللغة والدين والثقافة لجماعة من الجماعات .(2)

---

(1) نفس مرجع، ص، 138.

(2) قيس محمد الرعود، ص 54.

وبهذا فإن جريمة الإبادة الجماعية عند توافرها لا يكتفي بالقصد العام لها بل لابد من وجود قصد خاص يتمثل في نية الإبادة أو التدمير الكلي أو الجزئي، وبهذا القصد تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن الاضطهاد بأن الفاعل يختار الضحايا بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة ولكنه لا يسعى بالضرورة إلى تدمير هذه الجماعة ويتميز القصد الخاص بعدة خصائص منها :

- النية على تدمير إحدى الجماعات المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية.
- أن تكون الجماعة هي الهدف المقصود من الفعل الإجرامي.
- أن يتجه القصد الجرمي ونية التدمير إلى جماعة بصفتها هذه كيان مستقل متميز.

ومن المستقر في اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية أن نية الإبادة يمكن استخلاصها وإثباتها بطرق الإثبات كافة فقد تستنبط وقائع مادية معينة من نمط معين من السلوك الهادف لتدمير الجماعة المستهدفة القضاء عليها.

كما يتطلب القصد الخاص نية تدمير مجموعة بشرية محددة فقد جاءت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948م بوصفها نية تدمير مجموعة بشرية محددة إن هذه المحدودية جعلت عددا من القطاعات لا يمكن تصنيفها كإبادات الجماعات السياسية.

وإن تصنيف اتفاقية إبادة الجماعات البشرية المستهدفة إلى قومية وثنية و عنصرية و دينية يشوبه الغموض وذلك بأن هنالك صعوبات جمة في إيجاد معايير لذلك.(1)

---

(1) نفس مرجع، ص 64_ 67.

**2-الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية**

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي أو إذا كانوا الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت الجريمة فيها أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية. (1)

غير أن الجرائم ضد الإنسانية عامة والإبادة الجماعية خاصة تكتسب هذه الصفة الدولية أيضا إذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحاد الناس ضد جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة لأن معاملة الدولة لرعاياها لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها دون قيود لأنها صارت مسألة دولية في زمن الحرب أو السلم عملا بنصوص اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس لعام 1948م وبالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م التي نصت على عقوبات رادعة واضحة ومحددة لمرتكبي هذه الجريمة ،حيث نص هذا النظام الأساسي على تجريم الأفعال المؤدية لارتكابها، ونص كذلك على العقوبات التي تطبق على مرتكبيها، ويعد ذلك تطبيقا كاملا لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القوانين المتعارف عليه في القوانين العقابية الوطنية القائل بأن" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" .(2)

---

(1) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع نفسه، ص 113.

(2) نفس مرجع، ص 114.

من خلال ما تناولته سابقا في دراسة جريمة الإبادة الجماعية نجد أنه من خلال ما أشارت إليه مجموعة العمل المنبثقة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والمكلفة بوضع تعريف محدد لجريمة إبادة الجنس البشري، وتحديد أركان الجريمة إلا أنه بالنظر إلى تفسير وتطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فإن المحكمة سوف تطبق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصادر الأخرى من القانون الدولي، وفي هذا الشأن فإنه بغرض تفسير النصوص المتعلقة بجريمة إبادة الجنس البشري، فمن الأهمية بمكان أن تؤخذ بعين الاعتبار النصوص المتصلة في اتفاقية إبادة الجنس البشري، فعلى سبيل المثال، فإن المادة الأولى من الاتفاقية من الممكن أن يتناول مسالة إمكانية ارتكاب تلك الجريمة في وقت السلم والحرب.(1)

يثير مفهوم جريمة الإبادة مشكلتين رئيسيتين إحداهما بتصنيف الجماعات المستهدفة والثانية نية الإبادة وجوهر التعريف جريمة الإبادة هو وجود النية الخاصة على الإهلاك الكلي أو الجزئي لأحد الجماعات التي ورد ذكرها على سبيل الحصر، وهي الجماعات القومية أو الأثينية أو العرقية أو الدينية، ويوجه البعض الانتقاد إلى ذلك التعريف لعدم شموله أيضا بعض الجماعات الأخرى ذات الطبيعة الخاصة كالجماعات السياسية و الاجتماعية .(2)

كما أوضحت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في اجتماعها خلال المدة من 11إلى 21 فيفري 1997، فإن قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة يستلزم نية خاصة لإهلاك عدد غير قليل من الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة معينة (3)،

---

(1) قرار اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية خلال جلستها المنعقدة في 1997/2/21 ص74.

(2) تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية عن مسودة النظام الأساسي والوثيقة الختامية ،ص 74.

(3) نقلا عن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.من نفس القرار 1997.

وفي عام 1982م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يصف المجازر التي ارتكبت ضد أبناء الشعب الفلسطيني في معسكري صبرا وشتيلا من قبل القوات الإسرائيلية كإبادة جماعية، بالرغم من معارضة بعض الدول لذلك القرار بشدة لاعتبارها أن ذلك يشكل إساءة استخدام لمصطلح "الإبادة الجماعية" وقد تم موافقة 123 دولة على القرار ككل بدون معارضة و امتناع 22 دولة عن التصويت (1)

ويبدو أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية ومحاولة بسطه يشمل أفعالا إجرامية أخرى غير الأفعال المتعارف عليها قد أضحى اتجاها له مؤيدوه في الفقه والقضاء، ففي احد الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا الجنائية الدولية قررت غرفة المحاكمة في قضية اكايسو_ وهو احد القادة المدنيين من طائفة الهوتو_ في قضاء غير مسبوق أن أفعال الاغتصاب التي ارتكبها الهوتو ضد التوتسي تشكل جريمة إبادة الجنس طالما ارتكبت بهدف القضاء على تلك الجماعات. و تجدر الملاحظة أن بعض الأفعال الإجرامية وإن خلت من تلك النية الخاصة التي تطلبتها المادة السادسة، وهي نية الإهلاك الكلي أو الجزئي، فإنها من الممكن أن تصنف تحت طائفة الجرائم ضد الإنسانية بوجه عام. (2)

**الفـــرع الثـــاني: الجـــرائم ضـد الإنســـانية.**

سوف أتناول في هذا الفرع مفهوم جرائم ضد الإنسانية وأركانها وتعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية انتشارا في الوقت الراهن، فهي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، في أوقات السلم، من رعاياها الدولة أو دولة أخرى.(3)

---

(1) الفقرة 2 من القرار التي حوت لفظ "الإبادة الجماعية" على موافقة 98 دولة واعتراض 19 دولة بينما امتنعت 23 منها

(2) نفس مرجع، ص 75 .

(3) د/ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة، عمان، ص 133.

**أولا:تعريف الجرائم ضد الإنسانية .**

عرف فقهاء القانون الدولي الجرائم ضد الإنسانية بأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام ترتكب ضد أفراد ينتمون لجنس واحد أو لدين واحد أو لقومية واحدة.

فقد ذهب الفقيه "ليمكن Lemkin" إلى تعريف الجريمة ضد الإنسانية بأنها خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية صحة الأشخاص وكرامتهم والقضاء أيضا على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات. وحدد المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج الجرائم ضد الإنسانية بأنها القتل والإبادة والاستعباد، والإبعاد، وكل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد السياسي، والعنصري والديني إذا كان ذلك تبعا لجريمة حرب أو ضد السلام أو كان ذا صلة بها.(1)

وعرفت المادة 9/2 من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الجرائم ضد الإنسانية بأنها قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال الهدف منها القضاء كليا أو جزئيا على جماعات الثقافية أو الدينية كالأعمال الآتية : – قتل أعضاء هذه الجماعة.2– الاعتداء البدني أو النفسي الجسيم على أفراد الجماعة.– إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يقصد منها القضاء عليها كليا أو جزئيا.– اتخاذ وسائل لمنع الإنجاب داخل هذه الجماعة .– النقل ألقسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.(2)

---

(1) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 120.

(2) نفس مرجع، ص 121.

- قيام سلطات دولة ما أو أفرادها بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني مثل القتل و الإبعاد والاستعباد (الاسترقاق) والاضطهاد لأسباب سياسية، أو دينية أو عرقية، إذا كانت هذه الأعمال ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها.(1)

أما بالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجده قد عرف وفقا للمادة السابعة منه الجرائم ضد الإنسانية، بقوله:

**1**- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم : **أ**- القتل العمد.

**ب**- الإبادة.ج- الاسترقاق. **د**- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.**ه**- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.و- التعذيب. **ز**- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو بأي شكل من الأشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

**ح**- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية، أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها.**ط**- الانتفاء القسري للأشخاص. **ي**- جريمة الفصل العنصري.

**ه**- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معانات شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.(2)

---

(1) المادة (2/ 9) من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وامن البشرية. نقلا عن منتصر سعيد حمودة، ص 121.

(2) د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 149_150.

و تجد الإشارة إلى أن نص المادة السابعة لم يتضمن أو يشترط أن ترتكب الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة عرقية أو أثنية أو دينية معينة، فالباعث العرقي أو القومي أو الديني ليس شرط مطلوبا في الجرائم ضد الإنسانية وذلك باستثناء جريمة الاضطهاد المشار إليها في البند(ح) من المادة السابعة.(1)

**ثانيا: أركان جرائم ضد الإنسانية.**

تتشابه الجرائم ضد الإنسانية والجرائم التي تخضع للاختصاص الداخلي للدول من حيث الأركان العامة للجريمة، فالقتل جريمة معاقب عليها في القوانين الداخلية ومعاقب عليها كجريمة ضد الإنسانية إذا توافرت فيها متطلبات معينة، و معاقب عليها أيضا كجريمة حرب طالما ارتكبت في ضمن الحرب، وفي جميع الأحوال لا بد من توافر أركانها و المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.(2)

**1 -الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية.**

وسع النظام الأساسي حقل الأفعال التي أدخلتها المواثيق والمحاكم الدولية دائرة الجرائم الدولية، وبخاصة الجرائم المتعلقة بجنس الإنسان. ولكنه لم يشمل الأفعال الإضافية التي يصفها المفكرون بالجرائم ضد الإنسانية، مثال ذلك الحظر الاقتصادي، والإرهاب، والتجويع الجماعي وقد سردت المادة السابعة قائمة بالأفعال التي تشكل العنصر المادي للجريمة ضد الإنسانية.(3)

---

(1) انظر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائي الدولي.

(2) د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 141_142.

(3) قيدا نجيب حمدا، مرجع، ص 150.

**(أ) _القتل العمد:**

يعد القتل العمد من أبشع الجرائم، وذلك لكونه يستهدف الحق في الحياة، وذلك عن طريق إزهاق روح المجني عليه. وقد تضمنت جميع التشريعات الداخلية جريمة القتل العمد و رصدت لها العقوبات الملائمة التي قد تصل إلى الإعدام. و يعد القتل العمد جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابها من قبل سلطات الدولة ضد شخص أو أكثر وان تتوافر لدى الجاني النية في اعتبار تصرفه أو فعله، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. (1)

**(ب)_فعل الإبادة :**

بمعناه الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، أي فرض أوضاع معيشية بهدف إهلاك جزء من السكان أو جميعهم، من ذلك الحرمان من الدواء أو الطعام، والفرق بين فعل الإبادة الجماعية الذي يشكل العنصر الجريمة ضد الإنسانية المادي و جريمة الإبادة الجماعية هو عدم اشتراط الأولى وجود قاسم مشترك بين مجموعة الأفراد المستهدفة كالأثينية أو القومية أو العرقية.(2)

**(ج) _الاسترقاق**

بمعناه المستوحى من الاتفاقية الخاصة بالرق العام 1926، أي ممارسة حق الملكية و الحقوق المتفرعة عنه على أحد الأشخاص بما في ذلك ممارسة حق التملك من أجل الاتجار بالأشخاص؛ النساء منهم والأطفال بخاصة،

---

(1) د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 151_152.

(2) قيدا نجيب حمدا، مرجع نفسه، ص 150.

**(د) إبعاد السكان:**

أي طردهم من إقليم الدولة، أو نقلهم القسري ضمن حدود الدولة، من دون مسوغ مقبول في القانون الدولي.(1)

**(هـ) السجن أو الحرمان الشديد:**

على نحو آخر من الحرية البدنية فيعتبر السجن أو الحرمان من الحرية البدنية خلافا لما هو منصوص عليه في قواعد القانون الدولي جريمة دولية من بين الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم الشديد من حريتهم البدنية بصورة أخرى بشكل تعسفي أي بالشكل الذي يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي مع علمه بالظروف التي تثبت جسامة تصرفه هذا و عدم قانونيته، مع ضرورة ارتكابه لهذا السلوك كجزء من تنفيذ سياسة دولة أو منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين، مع علمه بأن سلوكه يشكل جزء من تنفيذ هذه السياسة و أن تكون لديه النية لأن يكون سلوكه هكذا.(2)

حيث يجب أن يكون مرتكب الجريمة علي علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة سلوكه ولم تسهب المادة كثيرا في شرح هذا الفعل تاركة بذلك هامشا للقضاء في حين ينطبق الوصف عن الحجز الاحتياطي، و الطويل الأمد ويخرج السجن المبرر قانونا من هذه الفئة.(3)

---

(1) قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 150.

(2) د/ بدر الدين محمد شيل، مرجع سابق، ص145_146.

(3) قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 150.

**(و) التعذيب :**

أي تعمد إلحاق الألم البدني أو العقلي أو المعانات الشديدة على شخص واقع تحت سيطرة المتهم أو إشرافه، وبالتالي يخرج التعذيب المعنوي في هذا التعريف، ولا يلاحق من تواجد في جلسات التعذيب إلا بصفته شريكا، والملاحظ عدم اشتراط صدور فعل التعذيب عن جهات تابعة للدولة أو بهدف تحقيق أي غاية، بجمع المعلومات، وتم استبعاد الألم و المعاناة الناجمين عن العقوبات المفروضة بشكل قانوني كما يشترط أن يقوم المتهم بسلوكه هذا تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا، أو أن تكون لديه النية لأن تكون له هذه الطبيعة.(1)

**(ز) الاعتداءات المتعلقة بالجنس**

و التي تشمل عدة أفعال: الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري و أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة من الخطورة. و قد جاء تعريف أركان الجرائم لفعل الاغتصاب شبيها بذلك الصادر عن محكمة يوغوسلافيا السابقة، مع التأكيد أن فعل الاغتصاب يمارس على الذكر أو الأنثى على حد السواء. أما العمل القسري فهو يفترض إجبار المرأة على الحمل، و حصول ولادة غير مشروعة نتيجة لهذا العمل، و توفر قصد المعتدي في التأثير على تكوين المجموعة العرقي، و ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ولا يمس هذا التعريف بالقوانين الوطنية لجهة منعها للإجهاض.(2)

---

(1) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية،_الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،2002. ص 84_85.

(2) قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 151_152.

**(ح) الاضطهاد:**

أي الحرمان الشديد و المتعمد من الحقوق الأساسية لجماعة من السكان على أساس تمييزي لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية، كما هو متعارف منذ تأسيس محكمة نورمبرغ، فضلا عن الأسباب أو الأثنية أو المرتبطة بنوع الجنس على سبيل المثال، هذا ولم تغفل المادة السابعة(ح) الأسباب الأخرى التي لا يجيزها القانون الدولي، على أن تكون هذه الأسباب متصلة بالأفعال الجرمية الداخلة في اختصاص المحكمة.

**(ط) اختفاء الأشخاص القسري:**

وهو من الأفعال التي استحدث النظام الأساسي تضمينها في لائحة الجرائم ضد الإنسانية، ويشمل الاختفاء القسري قيام الدولة أو المنظمة بإلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو خطفهم بطريقة مباشرة، أو بتقديم الدعم أو حتى بالسكوت عن ذلك كله، ومن ثم عدم الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من الحرية أو بعدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بغية حرمانهم من الحماية القانونية مدة طويلة.

**(ي) الفصل العنصري:**

والذي عرفه النظام الأساسي بالأفعال اللاإنسانية المرتكبة "في سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام"، ورغم أن هذا التعريف أضيق من ذلك الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها لعام 1973 فهو يرد خلافا للمواثيق السابقة ضمن الجرائم ضد الإنسانية.(1)

---

(1) قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 152.

**(و) الأفعال غير الإنسانية الأخرى:**

ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقابية أو البدنية.

فبعد أن عددت المادة 1/7من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية الواقعة في اختصاص المحكمة، أضافت في الفقرة الفرعية (ك) أننا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية عند قيام المتهم بارتكاب أي فعل غير إنساني آخر يماثل الأفعال الواردة في المادة 1/7 من النظام الأساسي، من حيث طبيعته وخطورته يتسبب عمدا في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.(1)

**2 – الركن المعنوي لجرائم ضد الإنسانية.**

لا تكفي التصرفات والأفعال الواردة م (1/7) من نظام روما الأساسي والتي تشكل الركن المادي لجرائم ضد الإنسانية لتقرير المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال وإحالة مرتكبيها للمحكمة الجنائية بل يتعين أن يتوافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة ويتمثل هذا الركن في علم الجاني بأن سلوكه أو تصرفه قد أتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، وأن تكون لديه النية وقت ارتكابه هذا السلوك أن تكون له هذه الطبيعة، ويلزم أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى أحداث النتيجة المترتبة على فعله أو سلوكه كنية إزهاق الروح في جريمة القتل، أو نية إحداث الألم والمعاناة في جريمة التعذيب، أو نية التفرقة بين الأشخاص لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية.(2)

---

(1) د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 151.

(2) د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، 165_166.

وبعد الدراسة السابقة لجرائم ضد الإنسانية وبعد بيان مفهومها وأركانها نجد أنه يعتبر ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية عام 1945 أول وثيقة دولية تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: القتل، والإبادة والاسترقاق و إبعاد السكان، وأي أفعال لا إنسانية أخرى ارتكبت ضد أي سكان مدنيين قبل أو بعد الحرب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية و بالصلة لأي جريمة تختص بها المحكمة، وسواء كانت تعد خرق للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت على أرضها أم لا. إلا أنه أصبح بعد ذلك للجرائم ضد الإنسانية طبيعتها الخاصة بحيث يمكن ارتكابها بصفة مستقلة عن أي جريمة أخرى، وقد صار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نهج المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا بأن ضمن نصوصه نصا مستقلا عن الجريمة ضد الإنسانية، وهو نص المادة 7 منه والتي عددت الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. (1) و يبدو من استعراض الأفعال التي جرمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالمقارنة مع ميثاق نورمبرغ أنه قد وسع كثيرا في قائمة الأفعال التي تشكل هذه النوعية من الجرائم، بل أنه ترك الباب مفتوح أمام إضافة أفعال أخرى منجدة كما هو مبين من مراجعة العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من نص المادة 7 و مثلها مثل جرائم الإبادة. فالجرائم ضد الإنسانية من المتصور ارتكابها إبان النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية أو في وقت السلم،كما هو من المتصور ارتكابها من رجال السلطة أو من غيرهم من الميليشيات و الجماعات العنصرية المسلحة وذلك إذا تم ارتكابها بطريقة منظمة أو في إطار هجوم واسع النطاق ضد أي سكان مدنيين و ذلك على خلاف جريمة إبادة الجنس البشري والتي ترتكب في حق جماعات موصوفة على النحو الذي أوضحناه في تعريفنا لجريمة إبادة الجنس البشري.(2)

---

(1) فضيل خان، مرجع سابق، ص 77.

(2) نفس مرجع، ص 77.

وهذا وقد أورد فريق العمل المنبثق عن اللجنة التحضيرية والمكلفة ببحث أركان الجرائم في تقريره الصادر بتاريخ 30جوان 2000 أن أركان الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن توضح على لنحو التالي: الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين يعني نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتعدد للأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من نظام روما الأساسي,ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة الدولة أو منظمة أخرى، لارتكاب تلك الأفعال، وليس من اللازم أن تشكل تلك الأفعال هجوما عسكريا ومن المفهوم أيضا أن عبارة سياسة لارتكاب هذا الهجوم تتطلب أن تروج أو أن تشجع الدولة أو المنظمة، ارتكاب مثل ذلك الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين، ولإسناد الأفعال السابقة بيانها لشخص ما فمن اللازم أثبات أنه كان يعلم تماما العلم بالهجوم على الضحايا، ويرى البعض أن لزوم توافر ركن العلم هذا جنبا إلى جنب مع اشتراط أن يتم ذلك بأفعال متعددة في أطار سياسة عامة ومدروسة.(1)

**المطلب الثاني: جرائم الحرب وجرائم العدوان.**

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة حول جرائم الحرب بتبيان مفهومها و أركانها في فرع أول، أما في الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى دراسة جرائم العدوان.

**الفرع الأول: جرائم الحرب**

الحرب ظاهرة اجتماعية، و إنسانية صاحبة الإنسان منذ ظهوره على الأرض، فمنذ بدأ الحياة، والحرب سجال بين البشر، فقد حفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب حتى غدت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني.(2)

---

(1) نفس مرجع، ص 78.

(2) د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 166.

وبهذا فجرائم الحرب هي من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاتها من خلال عدة مواثيق، حيث أعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، وجاءت المادة 8 /(2)(أ) لتعرَف جرائم الحرب بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 8/(2)(ب) لتضيف إلى هذا التعريف الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المستمدة من قانون لاهاي لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، والسوابق المماثلة مع تطوير لأحكام القانون العرفي، لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية، والجدير بالذكر أن النظام الأساسي كرس تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمادة 1/(2)(أ) المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية هي نسخة مصغرة في المادة 1/(2)(ب) التي تعالج جرائم الحرب الواقعة ضمن نزاع دولي مسلح، وتأتي انعكاسا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.(1)

**أولا: تعريف جرائم الحرب**

يمكن تعريف جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وترتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية.(2)

وبهذا فجرائم الحرب هي عبارة عن" أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين و تشكل انتهاكا جسيما لقوانين و أعراف الحرب لصالح دولة ما أو برضاها، أو بتشجيعها بشكل يسبب ضررا جسيما بقواعد القانون الدولي الإنساني والعلاقات الودية بين الدول".(3)

---

(1) قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 153_ 154.

(2) د/ مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن، 2011، ص 130.

(3) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 140.

وقد حددت المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في:

**1**- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت 1949 أي من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم حدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار.

**2**- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على منازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

**3**- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أي من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير مشتركة اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر.

**4**- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.(1)

ومن ثم تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كانت مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النزاع المسلح ذا صفة دولية أم نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي.(2)

---

(1) انظر نص المادة (8/ 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع نفسه، ص 154_155.

ومن ثم يكون نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب، وذلك بإضافة الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ويشار إلى أن المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت :_( على أن تكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)_، وهو ما يفيد أن المحكمة و إن كانت تختص بنظر أي فعل يشكل جريمة حرب بصفة عامة فإن هذا الاختصاص يتأكد ويتحتم بصفة خاصة إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب.(1)

**ثانيا: أركان جرائم الحرب**

**1-الركن المادي لجرائم الحرب**

يتمثل الركن المادي لجرائم الحرب في الفعل أو السلوك في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس سنة 1949، والانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.(2)

---

(1) نفس مرجع، ص 157.

(2) د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 192.

ونظرا لأهمية الأفعال الإجرامية التي تشكل الركن المادي لجرائم الحرب فسوف نتعرض لها تبعا وعلى النحو الآتي : (1)

**أ- في جريمة الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل :**

يتخذ الركن المادي فيها صورة قيام العدو بمهاجمة المدنيين و المواقع المدنية، وذلك بشرط ألا يكون هؤلاء المدنيين منتمين للقوات المسلحة ولا يشتركون فعليا في العمليات الحربية كما يشترط في المواقع المدنية ألا تكون أهدافا عسكرية، فالمدارس و الجامعات و المستشفيات والمصانع والسفن العلمية والتجارية ودور العبادة المختلفة تعد كلها مواقع مدنية بشرط عدم استعمالها في أغراض عسكرية .

**(ب)_ في جريمة إساءة معاملة ضحايا الحرب من المرضى و الجرحى و الأسرى:**

يتخذ الركن المادي فيها صورة وضعهم في السجون، أو في أماكن غير صحية أو معاقبتهم بلا محاكمة، أو قتلهم، أو تعذيبهم، أو الاعتداء على كرامتهم و شرفهم، أو أخذهم كرهائن ....الخ

**(ج) في جريمة قتل الرهائن :**

وقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة أبشع صورة له أثناء الحرب العالمية الثانية حيث قام الألمان بقتل نحو 6آلاف رهينة من المدنيين في اليونان و يوغوسلافيا السابقة، حيث كانوا يقومون بقتل مائة رهينة عندما يتم العثور في هاتين الدولتين على جندي واحد ألماني مقتول. (2)

---

(1) نفس مرجع، ص 192.

(2) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 148-149

**(د) في جريمة استعمال الغازات الخانقة** :

يتخذ الركن المادي فيها صورة إطلاق القوات المتحاربة لغازات تؤدي إلى موت الأشخاص خنقا، أو تؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة جدا.

**(هـ) في جريمة الحرب البكترولوجية :**

يأخذ الركن المادي فيها صورة قذف المحاربين ميكروبات تحمل أمراض فتاكة، ربما تقضي على سكان إقليم بأكمله أو أكثر، ومن أمثلة هذه الميكروبات الخطيرة (الأنثراكس) الذي يصيب الإنسان، ويسبب له مرض الجمرة الخبيثة.

**(ز) في جريمة استخدام المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة:**

يأخذ الركن المادي فيها صورة قيام المحاربين بتعمد استخدام رصاصات معينة تؤدي إلى إحداث ألم شديد في جسم الضحية، وصعوبة أنقاض حياته، أو بقاءه حيا في حالة صحية سليمة.(1)

**2-الركن المعنوي لجرائم الحرب**

يلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادي لجرائم الحرب، يتعين مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه، وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه، فقد نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : (2)

---

(1) هذه بعض أمثلة لصور الركن المادي المتعددة لبعض جرائم الحرب، والتي نصت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على تحديد هذه الأركان تحديدا دقيقا عقب النص على كل جريمة من جرائم الحرب المختلفة الواردة في سياق هذه المادة

(2) انظر نص المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2-لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ-يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه ارتكابه لهذا السلوك.

ب-يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، السبب في تلك النتيجة يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

بالإضافة إلى ما سبق فإنه يتعين على الجاني أن يتوافر لديه العلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم في الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، أو غير ذات الطابع الدولي، وأن يمتد علمه ليشمل الظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي أو غير دولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه الإجرامي.(1)

**3-الركن الدولي لجرائم الحرب**

الركن الدولي لجرائم الحرب مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة، وبتنفيذ مواطنيها، ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع.(2)

---

(1) د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 193.

(2) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 150.

ومع ذلك تصبح هذه الجرائم الدولية رغم وقوعها في إطار سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي عبارة عن أفعال مرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بين الدول المتحاربة، حتى ولو كانوا من أفراد القوات المسلحة لهذه الدول الذين تخلوا عن أسلحتهم طواعية واختيارا أو صاروا عاجزين عن الحرب والقتال لأسباب مختلفة منها المرض، والإصابة، والاحتجاز وكذلك الحال لو وقعت هذه الأعمال ضد مدنيين في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.(1)

أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية، أو أعمال العنف الفردية أو المتقطعة، فتصبح جريمة داخلية وكذلك فإن جريمة الخيانة العظمى أي مساعدة وطني لسلطات دولة أجنبية حتى ولو كانت معادية، حتى ولو كانت بالسلاح، فإنها تعد أيضا جريمة داخلية يعاقب هذا الشخص أمام قضائه الوطني.(2)

وبهذا فإن جرائم الحرب هي من أكثر الجرائم المتعارف عليها دوليا منذ القدم، سواء في القانون الدولي التعاهدي أو العرفي، وعلى وجه الخصوص الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والتي تجد مصدرها في اتفاقية لاهاي لعام 1906.(3)

---

(1) نفس مرجع، ص 151.

(2) نفس مرجع، ص 152.

(3) فضيل خان، مرجع سابق، ص 78.

والفقرة الثانية من المادة الثامنة (8) من النظام المتعلقة بجرائم الحرب تفرق بين جرائم الحرب المرتكبة إبان النزاعات المسلحة ذات الصيغة الدولية، وبين تلك المرتكبة إبان النزاعات المسلحة ذات الصيغة غير الدولية، كما أنها تقسم النوع الأول إلى 8 انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي ترتكب ضد الأشخاص المحميين بمقتضى تلك الاتفاقيات وهم الجرحى، المرضى، أسرى الحرب والمدنيين كما هم معروفون في كل من هذه الاتفاقيات ( الفقرة أ )، و26 مخالفة أخرى لقوانين وأعراف الحروب السارية في النزاعات المسلحة الدولية ( الفقرة ب )، كما أنها تقسم النوع الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الصيغة غير الدولية إلى أربع مخالفات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة باتفاقيات جنيف عندما ترتكب ضد الأشخاص غير المشاركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية.(1)

بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، واثنا عشرة (12) نصا عن أفعال من الممكن ارتكابها بواسطة سلطات الدولة أو غيرها من الجماعات المسلحة أو فيما بين هذه الجماعات خلال النزاعات المسلحة طويلة الأجل على إقليم دولة معينة، والإثنا عشرة نصا(12) الأخيرة مستمدة من القانون العرفي الدولي المقنن أساسا في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع .ومن الملاحظ أن النظام قد أضاف بعض الأحكام المستحدثة لتلك الطائفة من الجرائم (جرائم الحرب) فمن ناحية أولى، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرس تطور فقه القانون الدولي المعاصر، بأن جرَّم العديد من الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الصيغة الدولية واعتبارها جرائم حرب، وذلك على نحو مغاير عن النظام محكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي لم يفعل ذلك .(2)

---

(1) فضيل خان، مرجع سابق، ص 78.

(2) نفس مرجع، ص 79.

ومن ناحية الأخرى فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي وبصيغة خاصة في الفقرة (ب) قد جاءت على قدر كبير من الأهمية إذ أنها شملت عددا كبيرا من الجرائم التي تضمنها قانون لاهاي و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وقننت بعض الأفعال كجرائم الحرب رغم أنه لم يسبق ذلك من قبل، بالتالي ذهبت إلى مدى أبعد من مجرد إيراد نصوص الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها اتفاقيات جنيف.

وبعبارة أخرى فإنها جرمت العديد من الأفعال التي لم ترسخ بصفة قاطعة بعد في القانون الدولي العرفي، ولم يتم صياغتها كجرائم حرب، على ذلك نتناول الأمثلة الآتية :

1-جرمت المادة الثامنة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية (ب-3) عددا من الأفعال التي ترتكب ضد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وإساءة استعمال إعلامهم و شاراتهم المميزة، وهو الشيء الذي لم يحدث من قبل على هذا النحو.

2-جرمت المادة الثامنة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية (ب-18) استخدام الأسلحة الكيميائية، ومنها الغازات الخانقة، أو السامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، بالرغم من أن ذلك لم يتم من قبل في المحاكمات العسكرية عقب الحرب العالمية الثانية،أو في مشروع التقنين الذي أعدته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة والخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية، كما أنه لا توجد في النظام الأساسي إشارة إلى اتفاقية باريس للأسلحة الكيميائية لعام 1993، والتي لا يوجد اتفاق صريح بها على ما تضمنته المادة الثامنة من النظام الأساسي، وذلك يؤدي إلى عدم اليقين بشأن وجود تجريم قانوني سابق دقيق لاستخدام تلك الأسلحة.(1)

---

(1) نفس مرجع، ص 80.

3-جرمت المادة الثامنة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية (ب-4) الأفعال التي من الممكن أن تحدث ضررا واسع النطاق طويل الأمد وشديدا للبيئة الطبيعية يكون إفراطه "واضحا".

بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة "الملموسة" المباشرة، بالرغم من أن حقيقة هذه القاعدة قد تضمنها مشروع لجنة القانون الدولي، إلا أنه من غير الواضح ماذا تعني أوصاف واسع النطاق وطويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية على وجه التحديد، فضلا عن أن كلمتي "واضحا" و"الملموسة" تختلفان في صياغتهما عن اللغة التي تضمنها البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف في هذا الشأن وتتضمن توضيحا أكثر لمبدأ التناسب الذي تضمنه.

4-جرمت المادة الثامنة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية (ب-8) قيام قوات الاحتلال بطريقة مباشرة بنقل جزء من سكانها للإقليم محل الاحتلال،والفعل الأخير وإن كان يعد انتهاكا جسيما وفقا للمادة 85 في فقرتها الرابعة (أ) من البروتوكول الأول، إلا أنه لا يعد من بين الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين، فضلا عن أن النظام الأساسي قد أضاف عبارة "بطريقة مباشرة" أو غير مباشرة إلى نص مادة البروتوكول الأول سالفة الذكر مما يعد شيئا مستحدثا.

5-جرمت المادة الثامنة في فقرتها الثانية (ب-23) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على مناطق أو ووحدات عسكرية معينة، وفي هذا الشأن وأن لم يكن القانون الدولي الإنساني لم يكن يوفر إلا بعض القيود على الوسائل المستخدمة في العمليات العسكرية في تلك الحالة، ولكنه لم يكن يوفر حصانة مطلقة على الأماكن سالفة الذكر.(1)

---

(1) نفس مرجع، ص 81.

كما انه من الواضح من مطالعة بعض من نصوص المادة الثامنة من النظام الأساسي أن تعريف بعض جرائم الحرب مهما جاء مختلفا عما هو تعارف عليه سابقا فعلى سبيل المثال جرمت المادة الثامنة من النظام الأساسي في فقرتها الثانية (ب–17) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، حتى انه لم يترتب على ذلك معاناة أو أذى برغم أن ذلك لم يذكر من قبل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو في مشروع التقنين الذي أعدته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة الخاص بجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذين كانا يتطلبان حدوث معاناة أو أذى كشرط لقيام الجريمة.

هذا وقد عددت المادة الثامنة من النظام الأساسي جميع الأفعال التي تشكل جرائم حرب،وجعلت للمحكمة اختصاصا عليها سواء ما يرتكب منها خلال النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، ولا سيما عندما ترتكب في إطار مخطط أو سياسة عامة أو على نطاق واسع. وإن مسالة تحديد قدر الجسامة المتطلب التي تختص المحكمة بقضية معينة ما زال على قدر من الغموض ويحتاج مزيدا من التحديد. فالتساؤل الذي يثور هنا ها الجسامة المتطلبة هي تلك المتعلقة بطبيعة الجريمة ذاتها، أم بعدد الضحايا، أم بطبيعة القاعدة القانونية المطبقة، مثل هذه الأسئلة تحتاج في ايجابيتها إلى تحليل وتحديد قانوني دقيق للتوصل إلى المعايير المؤكدة في تقدير جسامة فعل معين.(1)

---

(1) نفس مرجع، ص 81 _82.

## الفرع الثاني: جريمة العدوان

### أولا: مشروع اقتراح لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي

إن جريمة العدوان تعتبر جريمة دولية في نطاق القانون الدولي الجنائي، حيث كانت قبل منتصف القرن السابق مباحة للدول ولم تكن في ذلك الوقت محظورة أو محرمة، وبالتالي لم يكن هناك مسؤولية إزاء العدوان.(1)

ومرت فكرة مبدأ حظر جريمة العدوان في مراحل عدة، حيث لم يحظرها القانون الدولي التقليدي بشكل مطلق في بداية الأمر حيث سادت في البداية نظرية الحرب المشروعة محظورة على نطاق المجتمع الدولي وتعاقب الدولة مرتكبة هذه الجريمة، ثم تطور الأمر إلى معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة، إذا لا يتصور توقيع عقوبات جنائية على الدولة فمن ثم فإنه لا يمكن أن توجد مسؤولية دولية جنائية.(2)

وفي منتصف القرن الماضي، بدأ المجتمع الدولي يفكر في إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وكذلك أنشأت الأمم المتحدة لجانا لتعريف جريمة العدوان إلى أن توصلت عام 1974 إلى تعريف، وقد صدر هذا التعريف عن الجمعية العامة، إلا أن هذا التعريف هو في واقع الأمر سياسي أكثر منه قانوني، وصدر بتوجيه من الجمعية العامة بصيغة توفيقية أي توافق كل الاتجاهات في الجمعية العامة وله قيمة أدبية سياسية.(3)

---

(1) د/ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 249.

(2) نفس مرجع، ص 249.

(3) نفس مرجع، ص 250.

وبما أن جريمة العدوان تعتبر جريمة دولية فإنه لا بد أن يكون لهذه الجريمة أركان حتى تعتبر جريمة دولية، ويعتد بها، كما هو موجود في الجرائم الوطنية، حيث أنه يجب أن يكون للجريمة التي تقع أن تكون مستوفية جميع أركانها. فإذا فقد أو لم تستكمل الجريمة أي ركن من هذه الأركان، فإن الوصف القانوني لهذه الجريمة لا بد أن يوصف بجريمة أخرى. وكما هو الحال في جريمة العدوان فإنه لا بد أن تستجمع جميع الأركان حتى توصف هذه الجريمة بجريمة العدوان، كما أن هناك أشكالا للجرائم الدولية و بالطبع فإن لجريمة العدوان أشكالا متعددة تمارسها الدول ضد الدول الأخرى ويقوم الأشخاص الذين لهم الصفة الرسمية في الدولة سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة، أو عضوا في حكومة برلمان، أو قائدا عسكريا أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري بإعطاء الأوامر بارتكاب هذه الجريمة بأي شكل من أشكال جريمة العدوان مما يعرض نفسه للمسائلة الجنائية الدولية كما هو في نظام المساءلة الجنائية الدولية والتي أنشأت كما ذكرنا سابقا لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، حيث نصت المادة(5) من النظام على هذه الجرائم ومن بينها جريمة العدوان.(1)

وأوردت المادة 2/5 من النظام الأساسي حكما خاصا يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد الحكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي (2) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام، ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.(3)

---

(1) د/ نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 250.

(2) د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 179.

(3) انظر المواد (5) و(121) و(123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف و أركان جرائم العدوان و الشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و تقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشان جريمة العدوان على أن تدخل الأحكام المتعلقة بالجريمة لحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف لأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي.(1)

**ثانيا: الاختلاف حول تعريف جريمة العدوان**

نظرا للجدل الفقهي حول تعريف جريمة العدوان و أن هذه الأخيرة لها أركانها ونرجع فيه إلى النظرية العامة لأركان الجرائم، و ذلك لعدم وجود نص خاص لهذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(2)

فإن التعريف القائم حاليا لا يغطي كل المستحدثات والمتغيرات التي طرأت على الساحة الدولية منذ وضعه، ولرغبة عدد من الوفود و إصرارها على إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فقد ارتأوا إدراجها في قائمة الجرائم المحددة في المادة(5) من النظام الأساسي على أن تتراخى ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بشأنها إلى حين اعتماد نص متفق عليه يعرفها ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص بشأنها.(3)

---

(1) د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 179.

(2) د/ منصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 166.

(3) فضيل خان، مرجع سابق، ص 82.

وسوف تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى تم اعتماد نص بهذا الشأن وفقا للمادتين 121-123 بتعريفها، ويضع الشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها عليها، على أن يكون هذا النص منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان بسبب ما تثيره هذه الجريمة من مشاكل بسبب طبيعتها التي يختلط فيها المضمون القانوني بالمضمون السياسي، (1)

وخشيتها من أن تؤدي سلطة مجلس الأمن الانفرادية إلى سلب هذا الاختصاص من المحكمة ووقوفها عاجزة عن الفصل في قضية ما حال فشل مجلس الأمن في الوصول إلى اتفاق حول تحديد جريمة العدوان قائمة، أو تعامله بانتقائية تجاه قضية ما، فضلا عن إمكانية أقدام أحد أعضائه الدائمين على اتخاذ حق الاعتراض تجاه هذه النوعية من الجرائم تغليبا لمصلحته السياسية على قواعد الشرعية الدولية.

وعلى وجه العموم وفيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان فقد كان هناك اتجاهان رئيسيان أثناء مفاوضات روما يحبذ كل منهما تعريفا معينا للجريمة الاتجاه الأول لعدد كبير من الدول العربية والإفريقية التي فضلت أن يؤسس التعريف على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 14-33 في 14ديسمبر 1974.(2)

---

(1) وتقوم اللجنة إطار أعمالها وحول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة و دوره في تحديد وقوع جريمة العدوان وخلال مداولات اللجنة إبان دورتها الثالثة التي انعقدت في نيويورك خلال المدة من 1999/11/29 حتى 1999/12/17 أعربت بعض الوفود العربية عن الهواجس التي تشغل بال دولها تجاه تخويل مجلس الأمن السلطة التقديرية الانفرادية في تحديد جريمة العدوان.

(2) الذي ورد بمادته الأولى أن :"العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب أحد الدول ضد السيادة والسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى ، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة "، ثم عددت المواد التالية في القرار الأفعال التي تشكل جريمة العدوان،

والمشكلة الرئيسية التي كانت تحيط بذلك التعريف والتي أبدتها بعض الدول الغربية هي أنه يوجد الكثير من الشك حول ما إذا كانت العناصر التي قرار الجمعية العامة لتعريف جريمة العدوان قد أضحت تشكل قواعد عرفية دولية من عدمه، أما الاتجاه الثاني الذي تبنته العديد من الدول في مقدمتها ألمانيا فقد رأت أنه يجب أن يكون أي تعريف لجريمة العدوان على قدر كبير من التحديد والدقة وهدفها هنا كان محاولة تحديد المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة العدوان في حالات متميزة تماما من الاستخدام غير القانوني واللامحدود للقوات العسكرية لغزو دولة أخرى، وقد رجع هذا الاتجاه في تعريف جريمته العدوان إلى بعض السوابق المتمثلة أساسا في المادة السادسة (أ) من ميثاق المحكمة العسكرية بنورمبرغ التي نصت، (1)

هذا وقد وضع فريق العمل المنبثق عن اللجنة التحضيرية المكلف بدراسة جريمة العدوان عدة اقتراحات بشأن تعريف تلك الجريمة وفقا للاتجاهات الدولية السائدة إذ يعتمد الاتجاه الأول على الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و قانون محكمتي نورمبرغ و طوكيو العسكريتين، بينما يستند الاتجاه الثاني على تعريف الدول الأعضاء للجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 14 33 لعام 1974 بينما يرى الاتجاه الثالث ضرورة أن يستند ذلك التعريف إلى مشروع تقنين الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين الذي أعدته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، وعلى أية حال فإن هذه الجريمة لم يتم تضمينها في النظام الأساسي إلا بعد تعريفها و تحديد أركانها و قبول ذلك من جمعية الدول الأعضاء كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي.(قبل التعديل) (2)

---

(1) أوردت أن "التخطيط والتحضير و بدأ أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات و الاتفاقيات و التعهدات الدولية أو المشاركة في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق أي من النتائج السابقة" يشكل جريمة ضد السلام.

(2) انظر المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. نفس مرجع،ص 83.

وبعد هذا الطرح وإزاء الصعوبات التي صادفت وضع تعريف متفق عليه لجريمة العدوان ونظرا لخطورة هذه الأخيرة وإدراك المجتمع الدولي مدى ضرورة تقنينها في نظام روما الأساسي وذلك بإدراج تعريف لها وبيان أركانها وكذلك تحديد كيفية ممارسة الاختصاص بشان جريمة العدوان وهذا ما حصل إذ صدر قرار سنة 2010 وقد اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11حزيران 2010 وتم إلغاء الفقرة الثانية من المادة (5) من نضام روما الأساسي.(1)

**ثالــثا: تعريف جريمة العدوان**

بعد إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة (05) من النظام الأساسي و تم إدراج النص التالي بعد المادة (08) من النظام الأساسي و بهذا يصبح تعريف جريمة العدوان وفقا لنص المادة 08 مكررا والتي تقرر بأنه :

1-لأغراض الفقرة الأولى، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال الآتية، سواء بإعلان حرب أو بدونه وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 14 33 (د-29) المؤرخ في 14كانون الأول /ديسمبر 1974: (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما يغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة (1)؛

---

(1) انظر نص المادة 8 مكررا من القرار الصادر في 2010 ضمن المرفق الاول بعنوان " تعديلات على النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشان جريمة العدوان.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو باستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة الأخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛ (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من الأعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه؛ أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.(1)

**رابعا: ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان.**

لقد أجل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة في جريمة العدوان حتى يتم الاتفاق على تعريف للعدوان و يتم بعد ذلك تعديل النظام وفقا المادتين 121،123 الخاصة باتفاق الدول الأطراف على تعريف محدد لهذه الجريمة(2)،

---

(1) المادة (8 مكرر) من القرار المتعلق بتعريف العدوان، سنة 2010.

(2) د/ مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 140.

وإجراء التعديل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد أعلاه، إلا أن ذلك لا ينفي أن هذه الجريمة هي من أقصى وأخطر الجرائم الدولية المرتكبة، بل إن الجرائم الدولية الأخرى غالبا ما تكون نتائج متفرعة من هذه الجريمة، مما يستلزم تحديد مضمونها وفرض العقاب المستحق بمرتكبها.(1)

إلا أنه وبعد تعديل 2010 المتعلق بتعريف جريمة العدوان فقد تم أدراجه ضمن المرفق الأول المعنون بتعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان،وضمن نص المادة 15 مكرر تم إدراج ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان.

**1- بالنسبة للمحكمة:**

(أ) _يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13(أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة .(2)

(ب) _يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف

(ج)_ تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة و بموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

(د)_ يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني، ارتكب من دولة طرف،

---

(1) نفس مرجع،ص 141.

(2) انظر المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ما لم تكن الدولة الطرف أعلمت مسبقا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص، يمكن أن يتم سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال 3 سنوات.(1)

(هـ) فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

**2-بالنسبة للمدعي العام**

(أ) ـعندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدواني ارتكبته الدولة المعينة، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي

(ب) ـ ويجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

(ج)ـ وفي حالة عدم حدوث تقرير عن هذا القبيل في غضون 6 أشهر بعد للإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان: شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15 من نظام روما الأساسي وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك استنادا للمادة 16 من النظام.(2)

---

(1) انظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) انظر المادة (16) من النظام الأساسي.

**خامسا: أركان جريمة العدوان**

بعد الجدل الفقهي الكبير حول تعريف جريمة العدوان وبيان أركانها جاء القرار الصادر في 2010 مبينا لنا تعريف جريمة العدوان وبين لنا أركانها في نص المادة 8 مكررا من القرار.

**1_الركن المادي لجريمة العدوان**

وبالرجوع إلى تعريف جريمة العدوان وذلك لبيان أركانها فنجد ضمن المرفق الأول من القرار والمعنون "بتعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان "أنه قد أدرج لنا ضمن نص المادة 8 مكررا والتي يتم أدراجها ضمن النص التالي بعد الماد 8 من نظام روما الأساسي وبعد إلغاء نص المادة 2 منه تعريف "جريمة العدوان"وتعريف "فعل العدوان" وهما يختلفان عن بعضهما البعض فيتحدد الركن المادي لجريمة العدوان في :

*قيام شخص ما له وضع يمكّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل.

*وأن يكون مرتكب الجريمة قد قام بالتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني وهذا الأخير يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.(1)

وبهذا فيشترط في الركن المادي لجريمة العدوان أن يكون الجاني صفة خاصة وهي أن يكون من رجال الحكم في الدولة، أي له القدرة على التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل. فلا يتصور عقلا أن تقع هذه الجريمة من شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة.(2)

---

(1) انظر المادة (8 مكررا) التي تم إدراجها ضمن النص التالي بعد المادة (8) من النظام الأساسي بعد إلغاء المادة (2) منه

(2) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 167.

وبهذا يكون الجاني في ذلك الوضع أي عند قيامه بالتخطيط أو البدء أو الإعداد أو تنفيذ عمل عدواني على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا وأن يشكل الفعل العدواني

بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وأن يتوافر لدى مرتكبه القصد والعلم.(1)

أما بالنسبة لفعل العدوان يتحدد ركنه المادي في الأفعال الواردة ضمن الفقرة الثانية من المادة8 مكررا والتي ذكرناها سابقا عند بيان تعريف جريمة العدوان. وقد تم اعتماد هذه الأفعال من المادة 3 من التوصية الصادرة بتعريف العدوان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.(2)

وتضمن تقرير اللجنة الخاصة بتعريف العدوان الإشارة إلى من المادة 3 وحسب نص الفقرة الثانية من نص المادة 8 مكرر من قرار المتعلق بجريمة العدوان.أن عبارة "أية أسلحة" استخدمت دون تمييز بين الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل وأي نوع أخر من الأسلحة و هذا التعريف لم يشر إلى التهديد باستخدام القوة باعتباره عملا من أعمال العدوان، فالتهديد في حد ذاته لا يشكل عدوانا و إنما قد يثير المسؤولية الجنائية الدولية فإذا اعترفنا بالتهديد على أنه عدوان فمعنى ذلك أن الدولة ستكون مخولة باستخدام حق الدفاع الشرعي ضد مجرد التهديد وقد تم استبعاد كل من العدوان الاقتصادي والعدوان العقائدي من نطاق التعريف إلا أن استبعادهما لا يعني أنهما لا يمثلان تهديدا أو خرقا للسلم الدولي.(3)

---

(1) د/ بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 133.

(2) د/ نايف حامد العليمات، مرجع سالق،

(3) نفس مرجع، ص 50.

وبهذا فإن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.(1)

وأنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة حيث_ كلمة "واضحا" هي وصف موضوعي _ يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعية والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح" ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافيا وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.(2)

**2_ الركن المعنوي لجريمة العدوان**

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة بوجه عام ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة عناصر داخلية وترتبط بالركن المادي فيقصد بها كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة من عمد وخطأ غير عمدي، ونحن في مجال الحديث عن جريمة العدوان لا نتصور إلا أن تقع في صورة عمديه أي بطريقة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصر العلم والإرادة، أما العلم فيتطلب أن يكون الجاني على علم وقت ارتكاب الجريمة لأن هذا السلوك من شأنه أن يمس بسلامة أراضي دولة أخرى أو سيادتها، أو استقلالها السياسي، وعلى علم بأن هذا السلوك مجرم ومعاقب عليه أي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أما الإرادة فتتطلب أن يكون الجاني حرا مختارا بعيدا عن أي إكراه أو غلط في ارتكابه للسلوك المادي لهذه الجريمة.(3)

---

(1) الفقرة (6) من قرار الجمعية العامة سنة 2010، من المرفق الثالث المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

(2) الفقرة (7) من قرار الجمعية العامة، 2010، من المرفق الثالث المتعلق بتعريف العدوان.

(3) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 168_169.

فإذا انتهت الإرادة لديه، انتفى القصد الجنائي، ولم تقم الجريمة في حقه ويجب أن يكون للجنائي إرادة كذالك فتتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة العدوان وهي المساس بسلامة أراضي دولة أخرى أو سيادتها أو استقلالها السياسي والقضاء على حالة السلم بين الدولتين.

### 3_ الركن الدولي لجريمة العدوان

لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر، وتمثل عدوانا على مصلحة أساسية و ضرورية للمجتمع الدولي، وهي السلام والأمن العالمي وبهذا تم تجريمها وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة 8 مكرر والتي تندرج ضمن التالي بعد المادة 08 من النظام الأساسي. (1)

---

(1) نفس مرجع، ص 180.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: ارتباط نشاط أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة وسير عملها.

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الوطنية الأخرى لا بد لها من هيكل يتكون من قضاة ومدعي وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من اجله، لا بد من توافر شروط معينة ومحددة لكل من يشغل وظيفة قضائية بها.(1)

حيث سعت الدول المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية إلى التميز بصفاتها العضوية والإدارية عن نموذج محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وان لم يخل هذا التمييز عن بعض أوجه الشبه.(2)

وبهذا تعد المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية مستقلة بوصفها هيئة اتحاد دائم بين الدول الأعضاء ذات هيكل تنظيمي وصلاحيات قانونية تمارسها على المستوى الدولي، بهدف تحقيق العدالة، وإذا كان تصنيف المنظمات الدولية يجري وفقا لأهدافها، فان المحكمة الجنائية الدولية تعد منظمة سلام دولي على أساس المنظمات فيفرق بين ثلاثة أنواع من الأجهزة : أجهزة تشريعية تمثل الدول الأعضاء، وأجهزة تنفيذية تمثل مصلحة المنظمة العامة وأجهزة قضائية.(3)

وقبل التطرق إلى بيان نشاط أجهزة المحكمة الجنائية الدولية نجد انه عند تحليلنا بنية المحكمة انه تم إغفال جمعية الدول الأطراف في تعداد المادة 34,

---

(1) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 225.

(2) قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 89 .

(3) فيد نجيب حمدا، مرجع نفسه، ص 89 .

فاستثناء الجمعية من جدول أجهزة المحكمة تنفي رسميا كونها أحد أجهزة المحكمة، ويرمي إلى تمييز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم الدولية، من خلال تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات _ إي فصل الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها البعض_ لتمارس كل منها مهامها مستقلة، فإذا سلمنا جدلا بأهمية السلطة التشريعية في المنظمات الدولية، لاعتبرنا جمعية الدول الأطراف _ المعنية بالأمور التشريعية _ جهازا من أجهزة المحكمة، من حيث الجوهر، ومن ناحية أخرى، إن اعتبارنا الجمعية جزءا من السلطة القضائية التي عددتها المادة (34)، على سبيل الجدل، يضيف إليها العنصر التنفيذي من دون إسقاط الطابع التشريعي المتمثل في سن القواعد الثانوية، فيجتمع في جمعية الدول الأطراف العنصر القضائي والتشريعي والتنفيذي، وهذا بالضبط ما أراد مؤسسو المحكمة تفاديه، وذلك من خلال استبعاد الجمعية من تعداد المادة 34، معتمدين مبدأ الفصل بين السلطات إلى جانب المبادئ القانونية الأخرى والمتمثلة في : (1)

- تعداد القضاة في الشعب العليا، حيث اخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بنظام تعدد القضاة في الشعبة الواحدة، باستثناء شعبة ما قبل المحاكمة التي تمكن إن تعقد بحضور ثلاثة قضاة أو قاضي واحد وعلى الرغم من إن نظام القاضي المنفرد يلقي عبء المسؤولية كلَه على عاتق القاضي، على اعتبار إن الحكم يقترن باسمه منفردا(2)

---

(1) انظر نص المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) قيدا نجيب حمدا، مرجع نفسه، ص 90.

فان تعداد القضاة في الشعب العليا , يؤمن حدا كبيرا من التجرد والثقة لدى القضاة، إذا تخضع نزاهة كل قاض إلى مراقبة القضاة الآخرين، وعملا بمبدأ سرية المذاكرة تقع مسؤولية الحكم على القضاة أجمعين وهذا يعزز ثقة المتداعيين.(1)

_مبدأ التقاضي على درجات، ويقضي هذا المبدأ بإعطاء المتقاضين حق التظلم من حكم صادر من محكمة ابتدائية أمام محكمة استئناف من هنا شملت المحكمة _إلى جانب دائرة ماقبل المحاكمة _ دائرة ابتدائية ودائرة استئناف، على ألا يلحق قضاة الاستئناف في الدوائر الأخرى، حتى لا تنظر قاض الابتداء بالقضية عند الاستئناف .

_ مبدأ المساواة أمام القضاء، فيعني هذا الأخير في القانون الداخلي، منح الجميع حق المراجعة لدى المحكمة ذاتها، وفي القانون الدولي، فان المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدائمة الأولى تحصًر مراجعات الأفراد فيها بالحدود الجغرافية، كما هي الحال بالنسبة إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.(2)

و بهذا وبالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد إن غالبية مواد الباب الرابع من النظام مبينة لآلية تنظيم أجهزة المحكمة وصلاحياتها. (3) وهذا ما حددته المادة34 منه، فنجد التوزيع الرباعي لأجهزة المحكمة قضائيا وإداريا جاء متماشيا مع طبيعة كلُ منها، لتمكينها من أداء مهامها بشكل تكاملي من خلال التعاون والتنسيق فيما بينها وصولا إلى تطبيق نظام روما.(4)

---

(1) قيدا نجيب حمدا، مرجع نفسه، ص 91.

(2) نفس المرجع، ص 91.

(3) توزعت بعضا من صلاحيات الأجهزة على أبواب أخرى من النظام الأساسي.

(4) د/على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية ، دار المنهل اللبناني، بيروت 2010، ص 201.

## المبحث الأول: ارتباط نشاط أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي اقر نظامها الأساسي ودخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في 2007/07/01. التطور الأبرز في مجال القانون الدولي الجنائي إذا جاءت لترسخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن انتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، (1) فتتكون المحكمة من أربعة أجهزة ،وهذا ما حددته المادة 34 من نظام (2) روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- هيئة الرئاسة
- شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية
- مكتب المدعي العام
- قلم المحكمة

وبهذا تتمثل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية في أجهزة أدارية وأجهزة قضائية والتي سوف تتم دراستها ضمن مطلبين :

-المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية .

- المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

---

(1) د/ خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي _ المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009. ص 76.

(2) د/ خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 239.

## المطلب الأول: الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

تتكون أجهزة المحكمة الجنائية الدولية من أجهزة قضائية وتشمل الأجهزة القضائية، هيئة الرئاسة، ودائرة ما قبل المحاكمة، والدوائر الابتدائية، و الدوائر الاستئنافية، تحقق المبدأ السائد في النظم القضائية المختلفة بتطبيق نظام التقاضي على درجتين هما، الدرجة الابتدائية والدرجة الأستئنافية .(1)

وقبل بيان هذه الأجهزة القضائية تجدر بنا الإشارة إلى إن المحكمة تتشكل من (18) قاضيا ويتم اختيارهم بالانتخاب، ويتوزعون بين هيئة الرئاسة، وشعب المحكمة الثلاثة .(2)

ونصت المادة (36) (3) من النظام على إن يتم اختيار جميع قضاة المحكمة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف، يعقد لهذا الغرض، ويجوز لكل دولة طرف ,إن تقدم ترشيح للانتخاب للمحكمة، ولا يجوز لدولة طرف أن تقدم سوى مرشح واحد، ولا يشترط إن يكون من احد رعاياها، فقد يكون من احد رعايا الدول الأطراف ويجب إن تتوافر في القاضي المرشح الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة والكفاءة الثابتة في مجال القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، والقانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة، مثل القانون الدولي الإنساني، وقانون الإنسان.(4)

---

(1) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 227.

(2) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 239.

(3) انظر نص المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 240.

وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة . ويجب أن يكون لدى كل مرشح معرفة ممتازة بلغة واحدة على الأقل ,من لغات العمل في المحكمة، ولجمعية الدول الأطراف أن تنشئ لجنة استشارية للنظر في الترشيح، ويشترط لانتخاب المرشح قاضيا، إن يحصل على اكبر عدد من الأصوات، وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، ولا يجوز إن يكون هناك قاضيان من رعايا الدولة واحدة، ويراعى عند اختيار القضاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للذكور والإناث، ويجوز زيادة عدد القضاة، إذا طلبت المحكمة ذلك، عن طريق هيئة الرئاسة، إذا كان ذلك ضروريا، وبعد اعتماد الاقتراح بالزيادة من جمعية الدول الأطراف، يتم انتخاب القضاة الإضافيين، خلال الدورة التالية لجمعية الدول الإطراف، بالطريقة السابقة نفسها، ويجوز تخفيض عدد القضاة، بما لا يقل عن (18) قاضيا، إذا كان عبء العمل في المحكمة يبرر ذلك، وإذا اعتمدت جمعية الدول الأطراف اقترح هيئة الرئاسة بالتخفيض، ويتم التخفيض تدريجيا، كلما انتهت دورة ولاية هؤلاء القضاة، إلى إن يصل إلى العدد الواجب توافره. يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسعة سنوات ,كقاعدة عامة ويتم في الانتخاب الأول اختيار ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات.(1)

ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، فيما يعمل الباقون لمدة تسعة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة، إذا ما كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات, ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أي محاكمة أو استئناف يكون قد بدئ النظر فيهما بالفعل , أمام الدائرة التي عين فيها القاضي سواء أكانت الدائرة الابتدائية أو الدائرة الاستئنافية.(2)

---

(1) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع نفسه، ص 240.

(2) نفس مرجع، ص 240.

وإذا شغر منصب احد القضاة، يجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر، بنفس الإجراءات، بحيث يكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة المتبقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات، أو اقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة، وما يمكن إن نعقب عليه في تشكيلة القضاة من حيث الترشيح والانتخاب إن نظام روما حصر ترشيح القضاة بمواطني الدول الأطراف ورعاياها، ونصت الفقرة 4 من المادة 36 (1) على إتباع "الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة "وهذه الإحالة سوف تؤدي إلى إرباك في عملية الترشيح للأسباب التالية :

أ- لان نظام روما خرج هنا عن المنهجية الخاصة به والتي تقضي بعدم الإحالة إلى أنظمة أخرى أو اتفاقيات دولية أخرى.

ب-لأن الإجراءات المنصوص عليها في نظام محكمة العدل الدولية لتسمية قضاتها، والتي نظمتها المواد 6و7و8 فيه تنيط مسؤولية النظر في تسمية المرشحين بالجمعية العامة ومجلس الأمن تحديدا وكذلك انتخابهم، وتحصر مهمة تقديم الترشيح بالأمين العام للأمم المتحدة شخصيا، وعليه فكيف يتم الإحالة إلى تلك المواد ؟ والمحكمة الجنائية الدولية ليست فرعا من فروع الأمم المتحدة ؟(2)

ج- لأن الإحالة إلى نظام أخر تؤدي إلى تناقض مع مواد نظام روما الأساسي التي حصرت مسؤولية الترشح في جمعية الدول الأطراف أو اللجنة الاستشارية التي تنشئها لتلك الغاية .(3)

---

(1) انظر نص المادة (36) الفقرة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المواد (6، 7، 8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(3) د/ علي جميل حرب، مرجع نفسه، ص 212_213.

د- لأن القاضي منح حق طلب تنحيه عن قضية معينة، وكذلك منح المدعي العام والشخص محل التحقيق أو المقاضاة حق تنحية القاضي عن قضية معينة، وهذا سوف يؤدى إلى أمرين سلبيين :

-**الأول:** هوا عطاء المدعي العام سلطة تنحية القضاة، وهذا سيؤول إلى تهديد القاضي.

- **الثاني** : هو منح الشخص المتهم حق طلب تنحية القاضي، وهذا سيدخل المحكمة في ادعاءات وتشكيك ضد القضاة، وبالتالي إلى الإرباك وضياع الوقت، وخاصة بالنسبة إلى الجرائم التي تنظر فيها المحكمة والتي عادة ما يكون كبار المسئولين في الدول متورطين فيها.

هـ- لأن " مراعاة تمثيل النظم القانونية في العالم " "ومراعاة التمثيل الجغرافي العادل"(8/36_ أ / 2 و 3)، يعيبان المعيارين المذكورين ومن الصعب تطبيقهما عند انتخاب القضاة، وخاصة في الانتخاب الأول، فالمبدأ إن عملية الانتخاب القضاة ستجري بعد اكتمال وصول التصديقات الستين من الدول، والترشيح ينحصر في مواطني الدول المصدقة ورعاياها وبالتالي سيكون القضاة المنتخبون لاحقا مقتصرين عليها وينتج عن ذلك عدم مراعاة للمعيارين الواردين أعلاه. وأخيرا، وبالرغم من مطالبة الدول الأوروبية بان تكون المناصب القضائية موزعة مناصفة بين الذكور والإناث، إلا انه _وتحت ضغط الدول العربية والإسلامية _ جاء النص مراعيا للتمثيل بين الجنسين، كما ورد في الفقرة "4" من المادة 8/36_أ.(1)

---

(1) نفس المرجع، ص 214.

## الفرع الأول : هيئة الرئاسة.

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي ووفقا لما نصت عليه المادة (38) والتي تقضي

"**1**- ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما اقرب ويجوز أعادة انتخابهم مرة واحدة .

**2**- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

**3_** تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني وتكون مسئولة عما يلي:

أ_ الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.

ب- المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.

**4**_ على هيئة الرئاسة وهي تضطلع بمسؤولياتها بموجب الفقرة 3 (أ) إن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشان جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل."(1)

**أولا :مفهوم هيئة الرئاسة**

تتألف هيئة الرئاسة للمحكمة الجنائية الدولية من رئيس ونائبين له (نائب أول ونائب ثان )، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة (51 بالمائة على الأقل ) لجمعية الدول الأطراف،(2)

---

(1) د/ السيد مصطفي أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية _ قواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم الدولية، ايتراك للطباعة، مصر، 2005، ص 57_ 58.

(2) د/ منتصر سعيد حمودة، نفس مرجع، ص 229.

ويعمل هؤلاء القضاة الثلاثة لمدة ثلاثة سنوات أو حتى نهاية خدمتهم أيهما اقرب، ويجوز إعادة انتخاب إي منهم مدة جديدة مماثلة واحدة فقط، ولكن ذلك مرهون بشرط ألا يتجاوز عمره في المدة الثانية سن خدمته كقاض، ويقوم النائب الأول للرئيس بعمله في حالتين :_

1- غياب الرئيس لأي سبب كان .

2- عدم صلاحية الرئيس كعدم صلاحيته المهنية، أو الطبية أو لأي أسباب أخرى كتنحية عن القضية المعروضة لأي أسباب تبرر هذا التنحي.

ويقوم النائب الثاني للرئيس بالمهام الرئيس إذا أحالت بين الرئيس ونائبه الأول وبين قيامهما بالعمل إي من الأسباب السابقة .وتقوم هيئة الرئاسة بعملها حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة الذي يتلخص في :

1 _ الإدارة السليمة للمحكمة , باستثناء مكتب المدعي العام .

2-المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ولهيئة الرئاسة في السبيل هذا العمل التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة والحصول على موافقته في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك والمتبادل بينهما. وتقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في قضايا معروضة إمام المحكمة، وذلك بناء على اقتراح يقدمه مسجل المحكمة بهذا الشأن، بعد التشاور مع المدعي العام، ثم يحال هذا المشروع بعد ذلك إلى جمعية الدول الإطراف لكي ينم اعتماده وتدخل حيز النفاذ.(1)

---

(1) د/ منتصر سعيد حمودة، نفس مرجع، ص 229. / وانظر نص المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**ثانيا: مسؤوليات هيئة الرئاسة**

جاءت المسؤوليات المناطة بهيئة الرئاسة موزعة على عدة مواد من نظام روما انطلاقا من المهمة الموكلة إليها في المادة 38/الفقرة3،

وبهذا تتجلي مهام هيئة الرئاسة في الأمور التالية :

(1)_ رئيس المحكمة يبرم الاتفاقية مع الأمم المتحدة (المادة 2).

(2)_مهمة زيادة عدد القضاة إذا كانت حاجات العمل تتطلب تلك الزيادة تتقدم هيئة الرئاسة باقتراح الزيادة إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة عليه، وكذلك الأمر عند انتفاء الحاجة إلى العدد المضاف من القضاة فتتقدم الهيئة بطلب مماثل لتخفيضه تدريجيا على أن لا يتعدي التخفيض العدد الأساسي (18) قاضيا، المادة (2/36 المقطع ج).(1)

(3)"_لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لأخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبالتشاور في أعضائها، بالبت ..... على أساس التفرغ".(المادة 3/35).

(4)_تقوم هيئة الرئاسة بدو رقابي على عمل القضاة للتأكد من حيادهم واستقلالهم وقيامهم بواجباتهم .

(5)_تتولى تنظيم الشعب القضائية الثلاث.

(6) _ تتلقي طلبات الإعفاء من القضاة لإعفائهم من تولي قضية ما، وكذلك طلبات تنحية القضاة المقدمة من المدعى العام أو الشخص موضع المقاضاة. حسب م6/42 .(2)

---

(1) راجع المادة (3/35 والمادة، 2/36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(2) د/ علي جميل رجب، مرجع سابق، ص 218, وراجع المادة (42/ 6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بينما حرمت هيئة الرئاسة من النظر أو تلقي طلبات تنحية المدعي العام أو احد نوابه والمقدمة من الشخص الملاحق أو موضع التحقيق، وأسندت المهمة لشعبة الاستئناف (المادة 8/42). (1)

(6)_تتولى هيئة الرئاسة اعمل التنسيق والتعاون مع جميع الدول الأطراف، وكذلك تقديم طلبات التعاون أو التبليغات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولية والسهر على تنفيذها ونجاحها.

**ثالثا: أهم الاقتراحات حول صلاحيات هيئة الرئاسة.**

لقد كان موضوع إنشاء هيئة الرئاسة للمحكمة موضع تجاذب واقتراحات متعددة ، بعض الدول يريدها موسعة وذات صلاحيات شاملة، والبعض الأخر يريدها محدودة العدد وحصر صلاحياتها بالإدارة، وطالبت دول بتوسيع هيئة الرئاسة من خلال منحها دورا استشاريا دوليا أو مرجعية دولية للإفتاء في القضايا الدولية ومن بين أهم الاقتراحات :

كان الاقتراح الفرنسي يوصي بان تكون هيئة الرئاسة هيئة استشارية مؤلفة من جميع القضاة ويرأسها قاض منهم ويكون عملها جماعيا وتشاوري لإعطاء فتاوى أو أراء في قضايا جنائية دولية عندما يطلب منها ذلك، وبعد إن اعتمدت صيغة هيئة الرئاسة الحالية، المؤلفة من رئيس ونائبين، طالبت فرنسا مجددا، بان تكون الهيئة من الجنسين. أي انه إذا تولى رجل منصب الرئيس يكون النائبان من الإناث والعكس، وقد اعتمد الاقتراح الفرنسي جزئيا، ويشغل حاليا القاضي Sung_HyunSong (كوريا الجنوبية ) رئاسة المحكمة، والنائب الأول له القاضي Fatoumata D, Diarra والنائب الثاني القاضي Hans Pererkaul .(2)

---

(1) راجع المادة (42/ 8 ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نفس مرجع، ص 219.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد تقدمت باقتراح استبدال هيئة الرئاسة بإنشاء "مجلس إداري" مؤلف من القضاة 18 برئاسة قاض ولمدة ثلاث سنوات، وتقدمت بعثات من مصر و الأردن والكويت باقتراح يقضي بان تكون هيئة الرئاسة مؤلفة من رئيس ونائب واحد له ، يساعدهما موظفون إداريون، لان طبيعة المهام الموكولة إدارية وليست قضائية، كذلك كانت

هناك اقتراحات تتعلق بمدة ولاية هيئة الرئاسة، فالبعض طالب بان تكون مدة الولاية تسع سنوات كمدة ولاية القضاة، لان هيئة الرئاسة هي رمز السلطة القضائية الدولية ولا بد من توفير الاستقرار لها، ولكن هذا الاقتراح لم يؤخذ به لان الرئيس ونائبيه سيعملون على أساس التفرغ بينما بقية القضاة سيحرمون من ذلك، كما انه يلحق الغبن بهم ويحرم الغالبية منهم من الوصول إلى هيئة الرئاسة.(1)

وكان إخراج الهيئة على الشكل الذي نصت عليه المادة 38 من نظام روما الأساسي، قد شكل حلاً توافقيا بين الدول، حيث شمل كل الآراء والاقتراحات مستبعدا القيام بدور المجلس الاستشاري. أما موضوع جنس الهيئة فترك لجمعية الدول الأطراف والقضاة لعدم إثارة حفيظة بعض الدول المشاركة . وبهذا فان مهام الهيئة قُلصت من الضروري، وأعطيت دائرة الاستئناف مهامها بدلا منها ، كما استبعدت عن القيام بالحد الأدنى من الرقابة على مكتب المدعي العام الذي يعتبر وفق نظام روما فوق الرقابة أو ليس بحاجة إليها,(2)

---

(1) نفس المرجع، ص 220.

(2) نفس مرجع، ص 221.

## الفرع الثاني: الدوائر القضائية.

تتألف المحكمة من شعب تحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية . والدوائر هي ثلاث مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في إن معا إذا اقتضي الأمر ذلك.(1)

**أولا: الشعبة الاستئنافية**

تتكون الشعبة الأستئنافية من الرئيس ومن أربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وتتألف الشعبة الاستئنافية من جميع القضاة الشعب استئنافي، ويعمل لقضاة المعنيون في الدائرة الاستئنافية لمدة ولايتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة، إلا استثناء حيث أجازت الفقرة الرابعة من المادة (39) من النظام الأساسي. (2) و لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة إن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة، إلا إن النظام الأساسي ومراعاة لحياد القضاة ونزاهتهم، حظر على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية إثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية أو كان يحمل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم احد مواطنيها .(3)

توزعت المواد المنظمة لشعبة الاستئناف وصلاحياتها على أبواب مختلفة من نظام روما بما يتلاءم ومسؤولياتها وعلاقتها ببقية أجهزة المحكمة.(4)

---

(1) قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 95.

(2) راجع المدة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) د/ علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي، في عالم متغير، ايتراك للنشر، مصر، 2005، ص 115.

(4) د/ علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 237.

وقد كان تكوين الشعبة الاستئنافية محصور في دائرة واحدة، كما حصر عمل قُضاتها، فيها طيلة مدة ولايتهم القضائية. وقد منع النظام قضاة الشُعبتين الابتدائية والتمهيدية من العمل في شعبة الاستئناف طيلة ولايتهم القضائية (9 سنوات ) .

وحصر نظام روما الأساسي شعبة الاستئناف بدائرة واحدة لتكون بمثابة الشعبة المركزية لمحكمته، وحصن مركزية دائرة الاستئناف وعمل قضاتها حسب ما جاء في نص المادة (39_3/ب) و(4/39). فهذه الشعبة هي جهة الطعن في العديد من القرارات التي تصدرها الشعب الابتدائية والشعب التمهيدية وتقوم هيئة الرئاسة بتشكيل شعبة الاستئناف وفق ما تقضي به لائحة المحكمة في اقرب وقت ممكن بعد كل انتخاب لقضاة المحكمة ، ولهذه الشعبة جميع سلطات الشعبة الابتدائية ولهذا إذا تبين لها إن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو ينس سلامة وصحة القرار أو حكم العقوبة أو كان مشابا جوهريا بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم وان تأمر بمحاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية مختلفة، كما تفصل شعبي الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعى العام أو نوابه .(1)

**ثانيا: الشعبة الابتدائية**

تتألف من عدد لا يقل من ستة قضاة، ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهامها ، وليس هناك ما يحول دون تشكيل دائرة ابتدائية أخرى، إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل في المحكمة، ويعمل القضاة المعينون بالدائرة لمدة ثلاث سنوات. وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ النظر فيها فعلا في الشعبة الابتدائية.(2)

---

(1) د/ خليل حسين، مرجع سابق، ص 78_79.

(2) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 242.

وهي المسئولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الشعبة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة، ويجوز للشعبة الابتدائية إن تمارس أي وظيفة من

وظائف الشعبة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة ومراعاة حقوق المتهم وحقوق المجني عليهم والشهود.(1)

**ثالثا: الشعبة التمهيدية**

تعتبر الدائرة التمهيدية من الأجهزة القضائية الهامة للمحكمة الجنائية الدولية، وقد بين النظام الأساسي لإنشاء المحكمة اختصاصات هذه الدائرة في أحكام متفرقة من نصوصه وجاء النص على تشكيلها في المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة، وتظهر أهمية الدائرة التمهيدية من خلال الاختصاص الرقابي على أعمال المدعي العام للمحكمة الجنائية، فهي المدخل الوحيد للبدء في المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

كما تبرز أهميتها في :

1_ أن الجرائم الدولية هي محور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذه الجرائم لها مساس مباشرة وتأثير على حقوق الإفراد وحرياتهم، وعليه أصبح من الضرورة بمكان وجود رقابة على أعمال التحقيق التي تقوم بها سلطات التحقيق، نظرا لكثرة هذه الأعمال وتشعبها، وقد تقوم في بعض الأحيان بالإجراءات أو إصدار قرارات تجانب فيها الصواب، فوجود الدائرة التمهيدية أمر يستسيغه العقل، ويقره المنطق، فيتم صون كرامة الإنسان التي هي أسمى المرامي التي أنشئت المحكمة لأجلها.(2)

---

(1) د/ خليل حسين، مرجع سابق، ص 79.

(2) د/ جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2009، ص 55.

2_تعد الدائرة التمهيدية جهة أعلى من جهة التحقيق في التنظيم القضائي الجنائي الدولي، مما يوفر الحياد التام في مباشرتها لواجباتها وسلطاتها.

3_تعد ضمانة للمجتمع الدولي في توقيع الجزاء الجنائي على مقترف الجرائم الدولية.

4_ تعد الجرائم الدولية من اخطر الجرائم التي تعرض المتهم لأشد الجزاءات، ولذا تكفل الدائرة التمهيدية حماية حرية المتهم، ويجب الفحص على عدم مثوله أمام جهة الحكم، إلا بعد فحص للأدلة المقدمة ضده، لتقدير ما إذا كانت كافية للإحالة من عدمها.(1)

وبهذا تتألف الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، ويجوز إن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضى ذلك، ويتولى مهمة الإدارة من قاض إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام والتي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي .(2)

يتم تعيين القضاة الستة في الدائرة بعد الانتهاء من عملية انتخاب قضاة المحكمة لولاية مدتها 3 سنوات , وتمدد ولايتهم استثنائيا إلى حين إتمام أي قضية قد باشروها فعليا، ويتوزع القضاة المعينون في الدائرة التمهيدية على دوائرها التي تشكل لاحقا وفق ضرورات العمل وينتقل القضاة من الدائرة للعمل في الدائرة الابتدائية دون الدائرة الاستئنافية التي يعين قضاتها الخمسة لولاية مدتها تسع سنوات ما حددته المادة (4/39)،(3)

---

(1) د/ جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 57_58.

(2) د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 115.

(3) انظر المادة (4/39) من النظام الأساسي/ جهاد القضاة، مرجع سابق، ص 61_62.

وبهذا فالدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وهي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الابتدائية، وهي التي تأذن بافتتاح أو بدء التحقيق، وهذا بالتالي يجعل دور المدعي العام في

الدعوى الجنائية الدولية اقل من دوره في القانون الجنائي المحلي، ويعزز من الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، وكان الهدف من توزيع الاختصاص بين المدعي العام والدائرة التمهيدية خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام النجلو سكسوني حتى حظي نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي بالقبول والموافقة من الدول الأطراف .(1)

وبعد دراسة تنظيم الدوائر القضائية، نجد أن هذا النظام يتلاءم وطبيعة العدالة المتوخاة، إلا انه جاء مجحفا بحق أغلبية القضاة المنتخبين أصلا على أساس المساواة، وكذلك التعيينات التي فرضت التمييز بينهم ويتبين ذلك من خلال :

1_ **التمايز في مدة الولاية** : حددت مدة الولاية لقضاة الشُعب التمهيدية والابتدائية واللذين يشكلون غالبية القضاة (12 قاضيا) بثلاث سنوات (المادة 3/39_أ)، أما ولاية قضاة دائرة الاستئناف (خمسة قضاة) فحددت بتسع سنوات (المادة 3/39_ب) أي مدة ولايتهم الفعلية في المحكمة، أما قضاة هيئة الرئاسة (ثلاثة قضاة ) فولايتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة (المادة 1/38).(2)

**2_اللامساواة في التنقل بين الشعب** : حُصر تنقل غالبية القضاة (12 قاضيا ) بين الشعبتين التمهيدية والابتدائية، دون حقهم بالانتقال إلى الدائرة الاستئناف للعمل فيها التي يعين قضاتها لكامل ولايتهم حسب م 4/39.(3)

---

(1) د/ جهاد قضاة، مرجع سابق، ص 96 .

(2) انظر المادة (39/ 3_أ،ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية,

(3) على جميل جرب، مرجع نفسه، ص 252_256.

هذا التمييز في التعيين ليس له مبرر قانوني أو منطقي، إذا كان يكفي إبقاء التنقل مفتوحا على الشعب الثلاث بين القضاة، مع تعميم الشرط المنصوص عليه في آخر الفقرة

الرابعة من المادة 39 :"بعدم السماح تحت أي ظرف.....هذه الدعوى " ويمكن استبدال النص :"بعدم السماح للقاضي الاشتراك في دائرة كان القاضي .....في دائرة أخرى." وما يمكن اقتراحه وخاصة بعد مضي أكثر من سبع سنوات على نفاذ النظام الأساسي دوليا، مما يسمح بإعادة النظر فيه طبقا للمواد 121و 122و 123 من النظام :

ـزيادة عدد القضاة ليصبح 20 بدلا من18 قاضيا كم سبق وقررته المادة 36 /1.

ـ النص الحاسم والواضح على إن يعمل جميع القضاة على أساس التفرغ الفعلي بمجرد انتخابهم ،(تعديل الصياغة في النظام الأساسي لتتوافق مع الواقع ).

ـ اعتماد مدة ولاية محددة لعمل القضاة في جميع الشعب القضائية، وتحديدها بثلاث سنوات .

ـ وضع آلية واضحة لتعيين القضاة في الشعب القضائية الثلاث، دون الاكتفاء بالعمومية والغموض.(1)

## المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.

بجانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، توجد أجهزة إدارية تساعد المحكمة على أداء دورها المنوط بها القيام به، ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام والمسجل والموظفون الذين يشكلون قلم كتاب المحكمة .(2)

---

(1) د/ على جميل حرب، مرجع نفسه، ص 256_257.

(2) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 233.

واللذين تتم دراستهما من خلال الفرعين:

1_ الفرع الأول : مكتب المدعي العام .

2_ الفرع الثاني : قلم كاتب المحكمة .

## الفرع الأول : مكتب المدعي العام.

### أولا: مفاهيم عامة حول مكتب المدعي العام.

يعتبر مكتب المدعي العام، وفق المهام المناط به في نظام روما،الجهاز الذي يبعث على الحذر ويثير الحساسية بالنسبة لجميع الدول، نظرا لمقاربته اختراق دور أنظمتها القضائية الوطنية لما يتمتع به من صلاحيات واستقلالية أملتها طبيعة عمله، فالحساسية والحذر كانا العنوان الأبرز خلال المناقشات التحضيرية لمشروع قيام محكمة جنائية دولية وإثناء انعقاد مؤتمر روما حيث أثارت غالبية الوفود الرسمية المشاركة عاصفة من الاعتراضات والانتقادات لذلك الدور المميز والفضفاض لمكتب المدعي العام، وبهذا جاءت سلطات مكتب المدعي العام وصلاحياته موزعة بشكل واضح على أبواب مختلفة من النظام .(1)

يعمل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى ولهذا فإننا لم نتطرق له عندما تناولنا الأجهزة القضائية حيث انه لا يباشر آية ولاية قضائية داخل هذه المحكمة لان مباشرة التحقيقات وجمع الأدلة والمعلومات ليس من قبيل العمل القضائي، وإنما يكون طبيعة هذا العمل أشبه بعمل النيابة العامة في الدول المختلفة، وما يؤكد هذه الصفة لمكتب المدعي العام ما ورد في نص المادة 1/42 من النظام الأساسي .(2)

---

(1) د/ علي جميل حرب، مرجع نفسه، ص 259_261.

(2) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 235.

ويتكون من المدعي العام، ونائب واحد أو أكثر، بالإضافة إلى المستشرين، من أصحاب الخبرة القانونية ،وموظفي المكتب، والمحققين.(1)

يجب إن يكون المدعين العموميون ونوابه المدعون من ذوي الشخصيات الأخلاقية العالية، وذو كفائه وخبرة في تحقيق وادعاء القضايا الجنائية .(2)

يستلم مكتب المدعي العام الإحالات والوثائق المثبتة لجرائم داخلة في اختصاص المحكمة للنظر فيها ومباشرة التحقيقات والادعاء أمام المحكمة، ويكون مسئول عن حفظ المعلومات التي تقضي إليها تحقيقات مكتبه وتأمينها.(3)

ويتم انتخاب المدعي العام ونائبه عن طريق أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا عن طريق هيئة القضاة، كما تم تأكيد ضرورة عدم جواز تلقي المدعي العام أي تعليمات من قبل أي حكومة كوسيلة، يعمل فعلا كممثل للمجتمع الدولي بأسره، وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف.(4)

ويتم انتخاب نوابه الثلاثة بذات الطريقة السابقة ولكن المدعي العام هو الذي يسمي هؤلاء النواب الثلاثة وتستمر خدمتهم لمدة تسع ستة سنوات ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة اقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى.(5)

---

(1) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع نفسه، ص 243.

(2) د/ إبراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة، 2011، ص 198.

(3) قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 92.

(4) د/ خليل حسين، مرجع سابق، ص 79_80.

(5) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 236.

وضمانا لاستقلال ونزاهة وحياد المدعي العام ونوابه، فقد حظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط فد يتعارض والمهام التي يقومون بها أو ينال الثقة في استقلالهم، كما ليس

لهم ممارسة أي عمل ذات طابع مهني،_ونوابه الاشتراك في قضية معينة، وفي هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة فبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به، وليس للمدعي العام أو لنوابه الاشتراك في قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب من الأسباب ويلزم تنحيتهم عن أي قضية إذا كان قد سبق لهم الاشتراك فيها بأي صفة أثناء عرضها على المحكمة أوفي أي قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة، وللمدعي العام ونوابه طلب التنحي عن الاشتراك في قضية معينة، وفي هذه الحالة يكون لهيئة الرئاسة قبول هذا الطلب أو رفضه في ضوء الأسباب المرفقة به. وتحسبا لعدم تقديم المدعي العام أو نوابه لهذا الطلب، خول النظام الأساسي الشخص محل التحقيق والمقاضاة حق طلب تنحية المدعي العام أو نوابه على أن يكون هذا الطلب مشفوعا بالأسباب الداعية لذلك، وفي هذه الحالة، يكون للمدعي العام أو نوابه حق الرد على هذا الطلب وتفنيد الأسباب الواردة فيه، ويكون لدائرة الاستئناف صلاحية إصدار القرار النهائي بقبول طلب التنحي من عدمه، ولم يلزم النظام الأساسي دائرة الاستئناف بتسبب قرارها.(1)

**ثانيا :صلاحيات المدعي العام**

من الإشكاليات الهامة التي أثيرت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يتعلق بدور المدعي العام، فقد حصل جدل كبير بين الدول في مؤتمر روما بشأنه،

---

(1) د/ على يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 117_118.

(2) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 246.

وكان محور الخلاف بشان أعطاء أم إعطاء دور للمدعى العام، بل بعض الدول رفضت وجود مدع عام من الأساس، ولكن غالبية الدول كانت تتجه إلى وجود دور للمدعي العام، وهي انقسمت إلى فريقين :

**الفريق الأول:** يعطي للمدعي العام دوره، بدون تقييد، بما يمكنه من مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى ,من تلقاء نفسه .

**الفريق الثاني:** يقيد المدعي العام، ولا يجيز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من مجلس الأمن، أو من الدول الإطراف، وقد اخذ دور المدعي العام واستقلاله وسلطاته، وصلاحياته، نقاشا طويلا، واختلف الرأي بشأنه.(1)

وتم حسم دور المدعي العام، واستقلاله، وسلطاته وصلاحياته، من خلال نص المادة (15فقرة 1) من النظام، (2) التي تقرر بان للمدعي العام لمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم التي تدخل في إطار السلطة والاختصاص القضائي للمحكمة، ويحوز له التماس معلومات أضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، آو غير الحكومية، أو أي مصادر أخري موثوق بها، يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية، آو الشفوية، في مقر المحكمة، من أي مصدر كان وبالنسبة لصلاحيات المدعي العام، فإنها ليست مطلقة، فقد ورد قيدان هما: (3)

---

(1) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 246.

(2) انظر نص المادة (15/ 1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) القيد الأول، يمنع المدعي العام من مباشرة التحقيق إلا بناء على إذن من الدائرة التمهيدية بالإضافة إلى الاحتكام إلى نص المادة(3/15) من النظام، أما القيد الثاني، ورد في نص المادة (18) التي أوجبت على المدعى العام أن يقوم بإشعار الدول الأطراف بموجب التنازل للدولة الطرف عن التحقيق ما دامت مختصة به، ما لم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

وخلاصة القول، أن على المدعي العام، وفقا للمواد (15,18) من النظام الأساسي واجبات، وله سلطات فيما يتصل بالتحقيق، حيث يقوم، في سبيل إظهار الحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق، ليشمل كل الوقائع، والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية، كما أن عليه اتخاذ التدابير المناسب لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمحاكمة عليها، واحترام مصلح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، والأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، وخاصة تلك التي تنطوي على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين أو ضد الأطفال، والاحترام الكامل لحقوق الأشخاص، الناشئة بموجب النظام الأساسي، كما يجوز للمدعي العام إمكانية أجراء التحقيقات في إقليم الدولة، وفقا للقواعد المنصوص عليها، وبعد إذن الدائرة التمهيدية، وله أيضا القيام بجمع الأدلة، وفحصها وطلب حضور الأشخاص، محل التحقيق، والمجني عليهم والشهود، واستجوابهم، والتماس تعاون الدول والمنظمات الحكومية والدولية، واتخاذ الترتيبات اللازمة للاتفاقيات الخاصة بالتعاون مع احدي الدول أو المنظمات الحكومية أو الدولية، وللمدعي العام الموافقة على الكشف _ في مراحل الإجراءات القانونية المختلفة _علي المعلومات والمستندات والحفاظ علي سريتها، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية أي معلومة أو أدلة، وسريتها، وفقا لأحكام النظام الأساسي . وهنا لابد الإشارة إلى أن الوليات المتحدة الأمريكية، وروسيا، بالإضافة إلى إسرائيل، لم توافق على توسيع حق رفع الشكوى ليشمل المدعي العام، متذرعة بالأسباب التالية : (1),

---

(1) نفس مرجع، ص 247.

1ـ إن استقلال المدعي العام في رفع الدعوى أمر غير ضروري في القانون الدولي، ولكنه ضروري عند مباشرة الدعوى الجنائية، وقد كفل النظام الأساسي استقلال المدعي العام في مباشرة الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المشتبه بارتكابهم جريمة دولية،داخلة في اختصاص المحكمة .(1)

2_ إن إعطاء المدعي العام حق إقامة الدعوى الجنائية يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة، والى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، مما يمس مصداقية المحكمة .

3_إن إعطاء المدعي العام حق إقامة الدعوى الجنائية يؤدى إلى إغراق موارد المدعي العام الضئيلة بشكاوى تافهة، لان الشكوى التي يتقدم بها المدعي العام، بمبادرة منه، ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة، لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه به.

4_ أن عدم تقديم الشكوى من الدول، يدل على أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة أو من الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، أو يعني أن الدولة المعنية عاجزة عن متابعة هذه القضية أو غير مستعدة لذلك.

5_ أن المجتمع الدولي ليس مستعدا لتخويل المدعي العام صلاحية المبادرة إلى التحقيقات، ومن هنا، وفي ظل المرحلة الحالية لتطور القانون الدولي، يجب عدم منح المدعي العام حق مباشرة الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه، إذا أُريد أن تحضي المحكمة بقبول واسع النطاق، دون أذن من الدائرة التمهيدية وبناء على هذه الحجج لم يعط النظام الأساسي للمدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية استجابة لذلك.(2)

---

(1) نفس مرجع، ص 248_249.

(2) راجع المادة (159/ 3،4،5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**الفرع الثاني: قلم المحكمة.**

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد انه قد اقر قلم المحكمة _المسجل_ ضمن نص المادة (43) منه.(1)

وبهذا يتكون قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين يكونون مسئولون عن الجوانب الإدارية في المحكمة، ويكون مسئولا عن إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام.(2)

**أولا: مسجل المحكمة**

ينتخب المسجل من قبل القضاة بالأغلبية المطلقة بالاقتراع السري ويشغل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة، ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ويضطلع بوظائف مهمته بوصفه وديعا للإخطارات وقناة للاتصالات مع الدول، يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، يكون للمسجل نائب له ينتخب كذلك لمدة خمس سنوات أو لمدة اقصر حسبما تقررها بأغلبية المطلقة للقضاة . على المسجل أن ينشئ وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود، والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يعترضون للخطر بسبب أدلاء الشهود بشهادتهم .(3)

---

(1) انظر المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013 /2014. ص 284.

(3) د/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 301_302.

يُعزل المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة إذا أخلا بواجباتهما الوظيفية ولم يكونا على قدر من الكفاءة والنزاهة، ويتمتعان بحصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء قيامهما بعملهما ولا ترفع عنهما الحصانة إلا بقرار من هيئة الرئاسة وبقرار من المسجل في حالة نائية.(1)

**ثانيا :الموظفون**

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل، في أن يعينا موظفون مؤهلون لازمون للعمل بمكتبهما بشرط أن يتوافر في هؤلاء الموظفين أعلى قدر من الكفاءة والنزاهة والقدرة على أداء العمل، ويقترح المسجل بموافقة كل من هينة الرئاسة للمحكمة والمدعي العام نظاما أساسيا لعمل الموظفين، يتضمن شروط وأحكامهم تعيينهم، مكافأتهم وفصلهم، بشرط أن توافق جمعية الدول الأطراف على هذا الاقتراح ويحق للمحكمة في ظل ظروف الغير العادية أن تستعين بخبرات موظفين دون مقابل تقدمهم لها الدول الأطراف أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومة، وذلك لمساعدة المحكمة في القيام بعملها في ظل هذه الظروف الاستثنائية .(2)

وبذلك يتضح أن قلم كتاب المحكمة الجناية الدولية _على نحو ما سلف _ يتكون من المسجل بصفة دائمة ووحدة الضحايا والشهود والموظفون المعينون بصفة دائمة حسب نص المادة (44) الفقرة 1_2 من النظام الأساسي . (3)

---

(1) د/ زياد عيتاني، مرجع نفسه، ص 302.

(2) نفس نفس مرجع، ص 303.

(3) انظر المادة (44/ 1، 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المبحث الثاني: ارتباط سير عمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة.

بعد أن تناولنا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها، سوف نتناول في هذا المبحث سير عمل المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال بيان من لهم حق تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، ثم كيف تتم إجراءات التحقيق والمحاكمة وطرق تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حيث حددت (المادة13) من النظام الأساسي ثلاثة أجهزة يكون لها حق إحالة حالات أمام المحكمة الجنائية(1) (الدول الأطراف، المدعى العام، ومجلس الأمن)، كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف، وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص (المادة 3/12) من النظام الأساسي.(2)

#### الفرع الأول: الإحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول غير الأطراف في النظام.

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فانه من البديهي أن يُضمَن لها، أولا، الادعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر.(3)

---

(1) حيث نصت المادة(13) من النظام الأساسي على انه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 منه في الأحوال التالية..... (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق غيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)."(انظر نص المادة13 المتعلقة بممارسة الاختصاص، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(2) فريجة محمد هشام ، مرجع سابق، ص 288.

(3) وانظر نص المادة (3/12)، المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ1998/7/17، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 /2002/07.

ولذلك فانه لأي دولة في النظام الأساسي سلطة إحالة أي حالة من الحالات الجرائم الواردة في (المادة5) من هذا النظام إلى المدعى العام ليحقق فيها، ويقرر ما إذا كان هنالك وجه لإقامة الدعوى من عدمه، ويجب على الدولة في هذه الحالة إن تزود المدعى العام بكل الوثائق اللازمة، والمتوافرة لديها والتي تسند الحالة التي إحالتها، وذلك حسبما ورد في (المادة14) من النظام الأساسي، وكما أعطى الحق للإحالة إلى الدول الأطراف بموجب (المادة13)، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب (المادة3/12) منه حيث يكون لدولة غير الطرف في النظام القبول بالاختصاص فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان احد رعاياها متهما بتلك الجرائم متى وقعت بعد نفاذ النظام أي بعد تاريخ 2002/07/01.(1)

**الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة.**

تتمثل هذه الطريقة في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في (المادة5) قد ارتكبت، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص المادة(39)، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليها تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، قبل أن يتخذ القرار بشان إحالتها إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.(2)

هذا الإجراء يتخذ في قرار طبقا للمادة 27 من الميثاق، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة 9 من أعضاء المجلس، من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون اعتراض أي منها(دون استخدام حق الفيتو)،

---

(1) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 288.

(2) انظر نص( المادة05) و(المادة 39) من نظام روما الأساسي.

وإذا قام مجلس الأمن بإحالة حالة على المحكمة فلا ينبغي على هذه الأخيرة أن تتأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليه في المادة(12)، بحيث لا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة احد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف وان تكون دولة التسجيل طرفا في النظام الأساسي، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، فقرار مجلس الأمن المتخذ طبقا للفصل السابع من الميثاق يعفي المحكمة من البحث في توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، غير انه ينبغي التأكيد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعى العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعرضة عليه، فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعى العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت على المحكمة.(1)

تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فالعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن من جهة والمحكمة من جهة أخرى، يحكمها اتفاق تعاون حسب (المادة02) من النظام الأساسي.(2)

---

(1) نفس مرجع، ص 290.

(2) انظر(المادة02)، المتعلقة بعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ1998/07/17،ودخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.

وبذلك فان دور مجلس الأمن يقتصر في هذه الحالة، على تفعيل اختصاص المحكمة عن طريق إحالة حالات إليها، يرى إنها تمس بالأمن والسلم الدوليين. ويبدو مستبعدا أن يعطل مجلس الأمن عمل المحكمة، طالما انه هو من طلبه، ويفهم من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بإحالة احد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرفا في النظام، ويجب أن تكون هذه الحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تتأكد منها المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة اختصاصها آم لا، وذلك حتى لا تقع المحكمة في فخ لعبة القانون والسياسة، مع انه لا يوجد آلية محددة يمكن إتباعها لتجنب ذلك. أما إذا لم يحل المجلس قضية كان له الاختصاص فيها، ثم حددت أن علمت المحكمة بها إما عن طريق الدول الأطراف أو المدعى العام، فانه في هذه الحالة تمنحه المادة(16) من النظام حق منع نظرها أمام المحكمة إلا في حدود معينة.وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد اعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة (قضية دارفور السودانية).(1)

**الفرع الثالث: مبادرة المدعى العام لإجراء تحقيق وفقا(المادة15) من نظام روما الأساسي.**

تضمنت هذه المادة الصلاحية المخولة للمدعى العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف، ومنه فان للمدعى العام، وأثناء مباشرته لحقه المنصوص عليه في المادة(13/ج) من النظام.(2)

---

(1) حيث نصت(المادة16) من النظام انه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام لمدة12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى..... ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

(2) حيث نصت (المادة13/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:" إذا كان المدعى العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا (للمادة 15).

واجبات وسلطات فيما يتعلق بالتحقيق يتعين عليه احترامها وخاصة واجب مراعاة أوامر الدائرة التمهيدية والتي تمثل أهم قيد على سلطات المدعى العام، وقد حددت ( المادة54) من النظام واجبات وسلطات المدعى العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه، حيث يكون له، وفي سبيل إظهار الحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتأصلة بوجود المسؤولية، وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحاكمة عليها، مع احترامه لحقوق المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، ومراعاة طبيعة الجرائم خاصة إذا ما احتوت هذه الجرائم على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال أو النساء. وله التوسع في إجراء التحقيقات وفحص الأدلة والحفاظ على سريتها إضافة إلى التماس التعاون مع الدول حسبما يقتضي الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(1)

**المطلب الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة وما بعدها أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

لا بد لكل دعوى جنائية ترفع أمام أي محكمة من أن تمر بمراحل وإجراءات وضعها المشرع لهذه الغاية. فالنظام القانوني للمحاكم يكاد يكون متشابها. أما في مجال المحكمة الجنائية الدولية، فان الدعَوى تمر بمراحل متعددة: أمام المدعى العام، فالدائرة التمهيدية، والدائرة الابتدائية، ثم دائرة الاستئناف، وتُتَبع في كل مرحلة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف، ولائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية. وهذه الإجراءات تتمثل في لإجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة وإجراءات تنفيذ الأحكام.(2)

---

(1) فريجة محمد هشام، مرجع سابق،ص 293_294. ونظر نص المادة54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 250.

ويتم دراسة هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إجراءات التحقيق .الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.

الفرع الثالث: طرق الطعن في إحكام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها.

**الفرع الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

يعد التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حسب نص (المادة5) من النظام الأساسي. ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجرائم الدولية محل اختصاص هذه المحكمة لبيان مدى ملائمة تقديم الجناة إلى العدالة من عدمه، وللمدعى العام كونه هو المختص بإجراء التحقيق واتخاذ كافة الإجراءات.(1)

وبذلك توسيع دور المدعى العام على نحو يشمل التحقيق والملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة وفقا لأحكام القانون الدولي العام عند عدم وجود شكوى ويعزز من استقلالية ونزاهة المدعى العام، و سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي.(2)

وبهذا تتم إجراءات السابقة على المحاكمة(التحقيق)،أمام المدعى العام، الدائرة التمهيدية، وقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة.(3)

---

(1) د/ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 241.

(2) د/ على يوسف الشكرى، مرجع سابق، ص 216.

(3) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 251.

**أولا: الإجراءات أمام المدعى العام.**

**1_إجراءات التحقيق الأولي:**

لكي يبدأ المدعى العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، ويتصل علمه وفقا لنص (المادة13) من النظام الأساسي والتي تم التفصيل فيها ضمن المطلب الأول. (1)

فإذا توافرت احد الطرق السابقة، فان للمدعى العام أن يباشر التحقيقات الأولية أما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويقوم بتحليل جدِّية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنضمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وان يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.(2)

فإذا تبين للدائرة التمهيدية_ بعد دراسة طلب المدعى العام_ وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وان الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن ببدء التحقيق،

---

(1) انظر( المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/ على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001، ص، 336.

وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص وقبول الدعوى، بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية الطلب رفضت الأذن بإجراء التحقيق الابتدائي، ولكن هذا

الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، أما إذا استنتج المدعى العام، بعد التحقيق الأولي، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعى العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة، تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع و أدلة جديدة، ليتخذ ما يراه مناسبا.(1)

فإذا كان المدعى العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فانه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدول_ خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار_ أن تبلغ المحكمة بأنها تُجرى أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة إلى هذه الجرائم، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعى العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الأذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعى العام حسب نص المادة 18 من النظام، وللمدعى العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد 6أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك، ويجوز للدولة المعنية أو للمدعى استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر فيه بصفة مستعجلة.(2)

---

(1) د/ على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 339_338.

(2) انظر( المادة 18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**2_إجراءات التحقيق الابتدائي.**

يقوم المدعى العام بالتوسيع في تحقيق ويشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي وعليه خلال ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والإبادة على حد سواء، وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها.وعليه احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس والصحة ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما ينطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال كما عليه أن يحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.(1)

فيجوز للمدعى العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا لإحكام التعاون القضائي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة في ما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية.(2)

وللمدعى العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وان يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وان يستجوبهم، وان يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي تبعا لاختصاص.(3)

---

(1) د/ زياد عيتاني, مرجع سابق,ص 344.

(2) نفس مرجع,ص 345 .

(3) نفس، مرجع, ص 345.

وله أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي تيسيرا لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو احد الأشخاص، وله أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أي مستندات أو

معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها والحفاظ على الأدلة. وخلال التحقيق يجب احترام حقوق المتهم، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو المعاملة اللانسانية المهينة، وله حق الاستعانة بمترجم أذا جرى استجوابه باللغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها وله أن يحصل على ترجمات تحريرية لازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف، ولا يجوز إخضاعه للقبض وللحجز التعسفي إلا للأسباب والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وله الحق في إبلاغه قبل استجوابه بالأسباب التي تدعو للاعتقاد بأنه قد ارتكب جرما يدخل في اختصاص المحكمة وله حق التزام الصمت دون فهم ذلك كدليل على الذنب أو البراءة، وله حق الاستعانة بمحام إذا لم يكن لديه الشخص الذي يساعده في ذلك وللمحكمة أن تؤمن له ذلك في حال عدم قدرته المادية على تحمل التكاليف اللازمة لذلك، ويجب أن يتم استجوابه بحضور المحامي ما لم يتنازل صراحة عن حقه هذا.(1)

عندما تتاح للمدعى العام فرصة تحقيق فريدة قد لا تتوافر لا حقا في المحاكمة كسماع شاهد أو فحص واختبار أدلة، يخطر المدعى العام الدائرة التمهيدية بذلك، تقوم هذه الأخيرة بالتشاور مع المدعى العام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير أو من تلقاء نفسها وبمبادرة منها ويجوز للمدعى العام استئناف هذا الأمر ويكون له طابع العجلة.(2)

---

(1)راجع( المادة 54_ 55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) نفس مرجع، ص 341.

**.ثانيا: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.**

للدائرة التمهيدية حق إصدار الأوامر والقرارات بموجب المواد(1) من النظام الأساسي، شريطة موافقة أغلبية أعضائها على هذه الأوامر والقرارات والتي تتعلق بالسماح للمدعى العام،

البدء في التحقيق، أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة، والتقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة، أو تعديلها، أو رفضها، والتعاون كذلك، مع الدولة المعنية، بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شانها المساس بمصالح الأمن الوطني، أما في غير ذلك من القرارات والأوامر، فانه يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية ممارسة الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، على غير ذلك، أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.(2)

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض، أو الحضور، في أي وقت، بناء على طلب المدعى العام، بعد البدء في التحقيق، متى اقتنعت _ بعد فحص الطلب_ بوجود أسباب معقولة، تفيد، بان الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وان القبض عليه ضروري لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو المحاكمة،أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة، أو جريمة أخرى ذات صلة بها.(3)

ويضل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة، بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا، أو القبض عليه وتقديمه، استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية،

---

(1) أنضر المواد (15),(18),(19),(2/54),(7/61),(72) من نظام روما الأساسي.

(2) د/ على قهوجي، مرجع سابق، ص 341.

(3) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 255.

وللمدعى العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، وان يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بحضور الشخص، بحيث يتضمن الأمر شروط تقيد الحرية، أو دون تلك الشروط، إذا نص القانون الوطني على ذلك، بدلا من استصدار أمر القبض، وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور، اتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعنى، وتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة، وفقا لقانونها، فور إلقاء القبض عليه. وتفصل السلطة

المختصة في الدولة التي يحتجز فيها الشخص، في طلب الإفراج المؤقت، على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج، وتأخذ التوصيات التي تقدمها بعين الاعتبار، قبل بت طلب الإفراج، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة،أو حضور أمامها، طوعا أو بناء على أمر الحضور، يجب على الدائرة التمهيدية احترام حقوقه، وبصفة خاصة، حقه في التبليغ، وحقه في طلب الإفراج المؤقت.(1)

وتنظر الهيئة الاتهامية في طلبات الإفراج المؤقت،أو تعديلها، وفي طلب المدعى العام إعادة القبض على المتهم، وتوقيفه، ولها، من تلقاء نفسها، النظر في أمر الإفراج أو إعادة القبض والتوقيف،إذا رأت ذلك ضروريا، وتقوم الدائرة التمهيدية بعقد جلسة لاعتماد التهم التي، يرى المدعى العام طلب المحاكمة على أساسها، وذلك بحضور المدعى العام، والشخص الذي نسبت التُّهم إليه، بحضور محاميه، ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم،إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور،أو كان قد فَر، أو لم تُمكن العثور عليه، وللدائرة التمهيدية أن تسمح بان يمثل المتهم محام، رغم غيابه، إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة، وتقرر الدائرة في نهاية الجلسة،إما تأجيلها. والطلب من المدعى العام تقديم المزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات، أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة.(2)

---

(1) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 255_ 256.

(2) نفس المرجع، ص 256.

وإما أن تعتمد التهمة متى قررت وجود أدلة كافية بشأنها، ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية،لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها، ومن الواضح أن الدائرة التمهيدية، هي التي تعتمد التهم، وتقوم بإحالتها إلى الدائرة الابتدائية، وتأذن بافتتاح التحقيق، وهذا يجعل دور المدعى العام في الدعوى اقل من دوره في القانون الداخلي، ولكن له أن يتخذ إجراءات التحقيق الأولي، وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وتعود السبب في توزيع الاختصاص بين المدعى العام

والدائرة التمهيدية إلى خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الانجلو سكسوني، حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة، من جميع الدول الأطراف.(1)

**ثالثا: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة.**

أعطت المادة(16) من نظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة, تتضمن شل عمل المحكمة الجنائية الدولية, وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة.(2)

وهذا ما اشرنا إليه في معرض الحديث عن الإشكاليات في نظام روما، وتكمن خطورة هذا الوضع في الغَرض الذي يقف فيه مجلس الأمن لمساعدة الدولة الطرف في نظام روما، أو دولة تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة وبين الفصل في الجرائم وقعت على إقليم تلك الدولة،أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وهذا دليل أخر على تدخل السياسة في القضاء، مع انه كان من الواجب الفصل بينهما، وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من أثار هذه السلطة الخطيرة، بتقديم اقتراح ينادي بعدم تجديد مدة التعليق، أو تجديدها لمرة واحدة فقط، إلا أنها رفضت، ولم يتم الأخذ بها وصدر نص المادة16 من النظام الأساسي.(3)

---

(1) انظر المادة (8/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) د/ على قهوجي، مرجع سابق، ص 344.

ولعل خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تخف نسبيا، بالقيود التي يتعين عليه مراعاتها، وهي:

القيد الأول: ويتمثل في أن قرار التعليق يجب أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس استنادا إلى الاختصاص النوعي للجرائم التي تنظرها المحكمة الجنائية

الدولية، أي يجب إن يكون في أسباب نظر هذه المحكمة في تلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن والسلام الدوليين.

القيد الثاني: وهو أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن، وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس. وهذا ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر، أو الى ما لا نهاية، لان القرار يجب أن يصدر بإجماع أراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد يكون في استخدام حق النقض ( الفيتو) من طرف أي من هؤلاء الأعضاء، ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.(1)

**الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية والتي تتشكل من ستة قضاة ولا يجوز أن يكون ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر القضية، قاض من جنسية الدولة الشاكية.(2)

وتنعقد المحكمة بجلسة علنية، وللدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضى اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليه أو الشهود أو المتهم أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.(3)

---

(1) د/ خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 258.

(2) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 303.

(3) د/على يوسف الشكرى، مرجع سابق، ص 226.

تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة(65) أو الدفع بأنه غير مذنب.(1)

ثم يلقي المدعى العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة النفي، وللمحكمة أن تأمر بإحضار الشهود لإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة ولها أن تأمر المدعى العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على الأخير عبء إثبات أن المتهم مذنب، وللمحكمة أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية، والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغير ذلك.وفي خاتمة المحاكمة إذا اعترف المتهم المذنب كملا بالمادة(8/64/أ) من هذا النظام، تبت الدائرة الابتدائية في:- (2)

1-ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

2-ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه.

3-ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:-

أ-التهم الموجهة من المدعى العام والتي يعترف بها المتهم.

ب-أية أدلة أخرى يقدمها المدعى العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

وفي ضوء ذلك للدائرة الابتدائية اعتبار اعتراف المتهم بالذنب مع إي أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها كافية لإدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه.(3)

---

(1) انظر المادة (8/64/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ) انظر المادة(2/1/65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) د/ على يوسف الشكرى، مرجع سابق، ص 226_227.

وإذا جرى خلاف ذلك, جاز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفق لما أتي به النظام، أو أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

ويجب أن يراعى أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة 67، وحماية المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 68 وإتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص

عليها في المادة69، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني(المادة72) من النظام الأساسي.(1)

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية (2) كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك أثناء المداولة، وتتقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها وتصدر قرارها بالإجماع والأغلبية، وتبقى المداولة سرية (المادة74) ويصدر الحكم في جلسة علنية (3) ، ولكن يجب أن يكون مكتوبا ومعللا وان يشار إلى الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع آم بالأغلبية وان يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية المادة74 من النظام الأساسي وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم المادتين(75_76).(4)

---

(1) انظر المواد (67) و(68) و(69) والمادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 353_354..

(3) انظر المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) انظر المادتين (75) و(76) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد بياننا إلى إجراءات المحاكمة وضماناتها وقبل التطرق إلى دراسة طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية و طرق تنفيذها في فرع لاحق، تجدر بنا الإشارة إلى انه عند ممارسة المحاكم للنظام القضائي في ظل المحكمة الجنائية الدولية، أو في ظل المحاكم الوطنية انه يمكن أن ترتكب جرائم أمامها وهو ما يعرف بجرائم الجلسات، وقد تبناها النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية بعنوان الجرائم المخلة بإقامة العدل ضمن المادة (70) منه. ونصت

في المادة التي تليها(71)على "سوء السلوك أمام المحكمة" وقد إحالة الأمور التفصيلية إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث تبنت هذه المواد أنواع الجرائم المخلة بإقامة العدالة، وكيفية ممارسة الاختصاص عليها فتضمين النظام جرائم كهذه وهو لتحقيق الغاية المنشودة وهي إقامة العدالة الدولية، رغم كون هذه الجرائم اقل خطورة من الجرائم الدولية نظرا لطبيعة العقوبات المستحقة لكل جريمة من هذه الجرائم قياسا بالعقوبات المقررة للجرائم الدولية فهي تخضع إلى إجراءات خاصة مثلا تقادم هذه الأخيرة دون الجرائم الواردة في المادة(5) من النظام .(1)

**الفرع الثالث: طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها.**

تمثل مرحلة ما بعد المحاكمة لبعض المتهمين مرحلة مهمة، مقارنة بأهمية ما سبقتها من مراحل، كما أنها مرحلة لا تقل أهمية بالنسبة للأطراف الأخرى. ففي هذه المرحلة يتم الطعن بالحكم الذي صدر في مرحلة المحاكمة، وبتالي فان النتيجة التي ألت إليها المحاكمة قد تتغير، كما انه في هذه المرحلة يجرى تنفيذ الأحكام، التي تشكل أداة هامة لتقويم مدى فعالية المحاكم الدولية عموما.(2)

---

(1) انظر المواد ( 70) (71) و(5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/ براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 368.

لذلك اخذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة الطعن في هذه الأحكام، شانه شان النظم القانونية الإجرائية لدول العالم المختلفة بهدف إصلاح ما يعترى أحكام أول درجة من أخطاء قانونية أو واقعية لذلك تبنى هذا النظام طرقا للطعن منها العادية كالاستئناف، ومنها غير العادية تتمثل في التماس إعادة النظر، الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام أحجية الأمر المقضي به وبه تنتقل من هذه المرحلة إلى مرحلة التنفيذ، فيتحقق بذلك أتوازن الاجتماعي في المجتمع الدولي بين سلطة الأخير في معاقبة مرتكب الجرائم الدولية وبين حق

هؤلاء المتهمون في إثبات براءتهم، ودرء شبح الاتهام عنهم والعودة من جديد للأصل في الإنسان البراءة.(1)

وبهذا سوف ندرس ونقسم هذا الفرع لبيان

أولا: طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: طرق تنفيذ أحكام المحكمة الجناية الدولية.

**أولا: طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

**1_الاستئناف**

لقد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الطعن بالاستئناف والذي نص عليه في المادة (81) منه.(2)

---

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 289.

(2) انظر المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

**أ_ الأحكام العامة للاستئناف.**

تخضع دائرة الاستئناف إلى الإجراءات القانونية المتبعة نفسها في تقديم الأدلة أمام الدائرة الابتدائية والتمهيدية، ويجوز استئناف قرارات هيئة المحاكمة أما عن طريق ممثل الادعاء أو المتهم وفقا لما نصت عليه أحكام المادة81 من النظام. يرفع الاستئناف في حالة الخطأ في الإجراءات كما يقيد أيضا تأسيسا على الخطأ في الوقائع أو الخطأ في تطبيق القانون، ويرفع

أيضا متى كان أساسه مخالفة أحكام مقتضيات العدل والأنصاف في الإجراءات، وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يرفع الاستئناف بخصوص مدة العقوبة وضد القرارات الأولية.(1)

و بهذا فنظام روما قد ميز بين طائفتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها والتي تناولتها المادة الأنفة الذكر في الفقرتين (1و2) منها بعنوان "استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة"، أما الطائفة الثانية فتناولتها المادة(82) من النظام، والتي جاءت تحت عنوان "استئناف القرارات الأخرى" (2) .

كما تجدر الإشارة إلى أن النظام لم يحدد أسباب الاستئناف في كل الحالات، أما بخصوص جهات التي يحق لها الطعن، فنظام روما قد اقر للمدعى العام والمدان استئناف ما يتعلق بما ورد في المادة (2/1/81) من النظام الأساسي. أما في ما يتعلق بأحكام المادة(82) منه،

---

(1) فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 315_316.

(2) انظر المواد(2/1/81) و(2/1/82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيتم الاستئناف من طرف المتهم وكذلك المدعي العام وكذلك أوامر التعويض المجني عليهم بموجب المادة(75) لا يقتصر الحق في الاستئناف على الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان، بل يتعدى ليشمل المالك الحسن النية الذي تضرر أما إذا كان إجراء من الدولة المعنية وكذلك المدعي العام وبنظر فيه بشكل مستعجل.(1)

**ب _إجراءات تقديم الاستئناف,**

1_ يقدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة.

2_ يحظر المسجل كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم الاستئناف.

3_ يحيل المسجل ملف القضية بالكامل من الدائرة الابتدائية الى دائرة الاستئناف.(2)

**ج _ إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

إن إجراءات المحاكمة والاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية هي مزيج من القانون العام( ذو الأصول الانجلو سكسونية) والقانون المدني ( ذو الاصول اللاتينية) .(3)

وبهذا فالأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر احد أسباب الاستئناف وهي: الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون( يقصد القانون الموضوعي)،

---

(1) د/ براءة منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق،ص 376.

(2) د/منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 297.

(3) أ/ إبراهيم سيد احمد، مرجع سابق، ص 197.

ويقبل الاستئناف من المدعى العام أو الشخص المدان أو المدعى العام نيابة عنه حسب نص المادة (1/81)، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته (المادة3/2/81) ويعلق تنفيذ القرار أو الحكم بالعقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءاته (المادة4/81).

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولة، أو يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها

المادة (82) ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته اثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب الوقف.وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية أخرى، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية لآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وأراء الأقلية، المادة(83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(1)

**د _ مدة تقديم الاستئناف.**

يجب على كل طرف له الحق في الاستئناف أن يقدم استئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر، ويجوز لها أن تمدد هذه المدة وللدائرة سلطة تقديرية في قبول أو رفض التمديد طالما هناك أسباب منطقية معقولة تبررها.(2)

---

(1) انظر المادة (4/3/2/1/81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية,

(2) د/ منتصر سعيد حمودة, مرجع سابق، ص 298.

**2: التماس إعادة النظر,**

لقد تبنى نظام روما الأساسي طريق الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن نصوص المواد 84و85 منه, وسوف نتناول في التماس إعادة النظر:

_ إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف

_ إعادة النظر من قبل المحكمة بشان تخفيف العقوبة

**أ_ إعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف.**

أجاز النظام الأساسي لمن صدر الحكم في مواجهته ولزوجته أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء بعد وفاة المحكوم عليه إذا تلقى تعليمات خطية منه قبل وفاته، وللمدعى العام نيابة عن المحكوم عليه، تقديم طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:_(1)

**ا_**اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحكمة، ولهذه الأخيرة أهمية في تغيير نوع الحكم وطبيعته.

**ب_**إذا تبين لاحقا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

**ج_** إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو اخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي بموجب المادة46 من النظام الأساسي.(2)

---

(1) انظر المادة (1/84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) د/على يوسف الشكرى، مرجع سابق، ص 240.

وإذا وجدت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار كان لها اتخاذ احد القرارات التالية: 1 _ دعوة الدائرة التمهيدية الأصلية للانعقاد من جديد.

2 _ تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.

3_ تبقي على اختصاصها بشان المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى القرار بشان ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.(1)

**ب_ إعادة النظر من قبل المحكمة بشان تخيف العقوبة**

للمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها حق البت في أي تخفيف للعقوبة ، وهي لا تتخذ هذا القرار إلا بعد الاستماع إلى أقوال المحكوم عليه، (2) وبعد الاستماع إليه تتخذ المحكمة احد القرارين:_ **1_** تخفيف العقوبة وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا إذا توافرت عدة شروط:_

**ا_** أن يقضى المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو خمسة وعشرون سنة في حالة السجن المؤبد.

**ب_** أن يبدى المحكوم عليه الاستعداد المبكر والمستمر للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

**ج_** أن يقوم المحكوم عليه طواعية بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من المحكمة.

**د_** أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير العقوبة حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.(3)

---

(1) انظر المادة (2/84 أ،ب،ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة (2/110) من النظام الأساسي,

(3) نفس المرجع، ص 240 _241. مع مراجعة المادة (4/3/110/أ،ب،ج) من النظام الأساسي للمحكمة .

**2_** الإبقاء على الحكم الأصلي الصادر عنها ويكون عليها في هذه الحالة إعادة بالنظر في موضوع تخفيف العقوبة حسب المواعيد ووفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

قبل التطرق إلى بيان طرق تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية سوف نتطرق إلى دراسة نظام الجزاءات الذي يكون محلا للتنفيذ عليها.

**ثانيا: نظام الجزاءات وتنفيذ الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

**1_نظام الجزاءات.**

يحدد الباب السابع من النظام الأساسي الجزاءات واجبة التطبيق، والتي يتضح فيها ان للمحكمة الجنائية الدولية القيام بفرض عقوبات تقع على حرية الشخص، مثل:

أ_ السجن لعدد محدد من السنوات، ولمدة أقصاها ثلاثون عاما.

ب_ السجن المؤبَّد.

وهناك نوع أخر من العقوبات أو الجزاءات يمكن للمحكمة إنزالها، كما يأتي:

_ فرض غرامة مالية طبقا للقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.

_ مصادرة العائدات والممتلكات أو الأموال الناتجة مباشرة. أو بطريقة غير مباشرة، عن الجريمة، دون المساس بالأطراف الأخرى حسَنة النِّية.

وبهذا فان هذه الأخيرة قد اقتصرت على العقوبات المالية وعقوبة السجن المقررة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي ، دون عقوبة الإعدام.(1)

---

(1) د/خالد حسن أبو غزله، مرجع سابق، ص 266. وانظر المادة (78) من نظام روما الأساسي.

**1_ تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية.**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، شخص دولي ذو طبيعة خاصة، أي لا يتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها، ولا يمكنها من تنفيذ أحكامها دون مساعدة الدول، هاته لها الدور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة، كأحكام السجن والغرامات والمصادرة، كما لها بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه.

**أ_ دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة,**

حسب نص المادة (103) من النظام الأساسي، انه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة في دولة تحددها هذه الأخيرة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك، وتتحمل هذه الدولة كافة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها (1)، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ،(2) ويجوز لكل دولة طلب الانسحاب من قائمة دولة التنفيذ ولا يؤثر هذا على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدول من قبل. كما يجب على كل دولة عند قبولها ان تراعي الشروط توافق عليها المحكمة وهي:

_ مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف؛

_ تطبيق المعايير السرية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛(3)

---

(1) فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 325.

(2) انظر المادة(1/103/أ) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن من نظام روما الأساسي.

(3) انظر المادة(3/103)المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن من نظام روما الأساسي.

_ أراء الشخص المحكوم عليه؛ _جنسية الشخص المحكوم عليه؛

_أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

ويكون الحكم بالسجن ملزما إلى الدول الأطراف، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب للطعن في هذا الحكم ولا يجوز لها البت في أي طلب استئناف أو إعادة نظر.(1)

وجدير بالذكر أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ على أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع ولا يجوز بحال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.(2)، بعد إتمام مدة الحكم، يجوز لقانون دولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها إلى دولة توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.(3)

**ب_ تنفيذ تدبير الغرامة والمصادرة.**

أما بالنسبة لتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة، فتتولى الدول الأطراف كل فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة وذلك دون المساس بالشخص حسن النية،(4)

---

(1) انظر المادة (105) المتعلقة بتنفيذ حكم السجن، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) انظر المادة 1/105 من النظام الأساسي,

(3) د/ على يوسف الشكرى، مرجع سابق، ص 243_244.

(4)انظر المادة (1/109) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا كانت الدولة طرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تتخذ التدبير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية.(1)

ويجب أن يشمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على ما يلي:

_ تحديد هوية الشخص الصادر ضده؛

- الأصول والعائدات والأملاك التي أمرت المحكمة بمصادرتها؛

- مكان وجود هذه الأملاك والعائدات المصادرة؛
- بالنسبة إلى التعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك بالنسبة إلى الغرامات.(2)

وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها الدولة الطرف نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة.(3)

---

(1) انظر المادة (109/ 2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية,

(2) فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 329.

(3) انظر المادة (109 / 3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 1998/07/17 ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/07/01.

# الخاتمة

# الخاتمة

لقد توصلنا في دراستنا هذه إلى أن التصديق على نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17/ 07/ 1998 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01، هو بداية تحول في القانون الدولي الجنائي، نحو الأفضل، وبذلك يتدارك بعض المسائل التي يثور حولها الشك، وبهذا فالمحكمة الجنائية الدولية محكمة قانون أنساني ، ولا شك أن هذا يؤكد دور القانون الدولي الإنساني في نظام روما الأساسي للمحكمة حيث أصبحت المحكمة الجهاز القضائي الأول على المستوى الدولي الذي يعنى بالانتهاكات القانون الدولي الإنساني لأنها تشكل جرائم دولية نص عليها النظام الأساسي أصلا وبذلك يضع حدا لإفلات مرتكب هذه الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، الأمر الذي يمكن أن يؤدي كذلك إلى منع هذه الجرائم الدولية مستقبلا.

ووفقا لما أتى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهذه الأخيرة تعد وبحق تطور غير محدود في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر.

إلا انه تبين لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزال في طريق التجسيد، وان نظامها حبر على الورق ، ولا يمكن تحميلها المسؤولية كلية لضمان تحقيق العدالة الجنائية الدولية فحتى تتحقق هذه الأخيرة وجب إبعاد هذه الآلية القضائية في عملها عن التسييس أي الأخذ بالاعتبارات السياسية، بمعنى منع تدخل القوى السياسية في صنع القرار الدولي، وذلك نتيجة لمواقف تلك الدول وعملها على تطويع قواعد القانون الجنائي لخدمة مصالحها وأهدافها، فيجب العمل بكل تجريد وموضوعية عند متابعة اي مجرم مرتكب للجريمة الدولية بدون تحيز أو اعتبار، إذ يعد أمر غير مشروع ومجحف بحق المجتمع الدولي الذي يصبوا إلى تحقيق الأمن والسلام الدوليين وهذا ما نلمسه عند عدم محاكمة المسئولين الأمريكيين، بسبب غزو العراق

واحتلاله، وإسرائيل لارتكابها أبشع الجرائم بحق الشعب الفلسطيني واللبناني، أي جرائم دولية يعجز عن ذكرها حتى أكثر المتشائمين وصفا.

وبهذا ورغم ما يتخلل نظام روما الأساسي مجموعة من الثغرات، والإشكاليات التي عالجنا بعضها في الدراسة ، فانه في خضم هذه الأخيرة حاول أن يتفادى بعض الانتقادات الموجهة له من خلال مثلا إدراجه لنظام لجريمة العدوان باعتبارها إحدى الجرائم التي تخضع لولاية المحكمة، إلا انه أرجأ النظر فيها لحين اعتماد تعريف للعدوان، فلا تستطيع المحكمة ممارسة ولايتها على الجريمة حتى يسري هذا التعريف بسلسلة من الإجراءات المعقدة وفقا لما قضت به المادتين (121_123) من النظام وهذا ما حدث فعلا حيث أصدرت الجمعية العامة قرارا اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران 2010 متعلق بتعريف جريمة العدوان، حيث تضمن هذا القرار ثلاثة مرافق تناول المرفق الأول:

_ تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشان جريمة العدوان ومن خلاله تم حذف نص الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي ويتم إدراج النص المتعلق بتعريف جريمة العدوان ضمن المادة (8 مكررا)، كما تضمن إدراج ضمن النص التالي بعد المادة (15) من النظام وهو ما يتعلق بممارسة الاختصاص بشان جريمة العدوان المادة (15 مكررا)، وضمن المادة (15 مكرر2) فهي تتعلق بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان.

أما المرفق الثاني: يتعلق بتعديلات على أركان الجرائم.

المرفق الثالث: تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشان جريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن، الاختصاص الزمني، الاختصاص المحلي بشان جريمة العدوان، تفاهمات أخرى.

وعلى غرار هذا يمكن أن نستنتج أيضا من الدراسة هو:

_ منح مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، صلاحية إحالة أي دعوى يرى من الضروري إحالتها إلى المدعى العام، سواء أكانت هذه الدعوى تتعلق بدولة طرف في النظام أو غير طرف.

_ عدم وقوف الحصانة عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

_ تميز المحكمة الجنائية الدولية عن سابقتها من المحاكم من حيث تكريسها لاهم ضمانة إثناء المحاكمة وهي حماية المجني عليهم والشهود وفق لنص المادة(68) من النظام الأساسي للمحكمة

_ استبعاد من اختصاص المحكمة جرائم خطيرة أخرى، وهي جرائم الإرهاب أهم الجرائم المرتكبة بوجه الإنسانية وتلك المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني والجرائم التي تنطوي على الاتجار الغير المشروع كالمخدرات والمؤثرات العقلية...الخ وكذلك عدم تضمين النظام اختصاص استخدام الأسلحة النووية التي تعد اشد فتكا من استخدام الأسلحة التي تم إدراجها في النظام فهذا الأمر حصل نتيجة تدخل الولايات المتحدة الأمريكية، بالا تدخل هذه الأسلحة ضمن أسلحة التدمير الشامل المحضور، وكان الحل هو صياغة نص توفيقي في حينها المادة(8/ 20) من النظام.

_ تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المواد التي تحم في طياتها وثنياها بعض الغموض واللبس، وخصوصا فيما يتعلق بمسؤولية الفرد في ارتكاب الجريمة، أو الاشتراك مع الغير، وفيما يتعلق بالمحاكمات الغيابية، فالنظام الأساسي لم يحدد، على وجه اليقيني، الحال في عدم حضور المتهم جلسات المحاكمة.

ومن خلال هذه النتائج ولان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بهذه الصورة، لا يفي بحاجة المجتمع الدولي إلى نشر الأمن وإقامة العدالة الدولية الجنائية، فأنني أتوسم من واضعيها النظر في جملة هذه الملاحظات،

_ اقتصار الجزاءات التي وردت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية القائمة على عقوبة السجن، بالإضافة إلى بعض العقوبات المالية والتأديبية، فلم يتقرر للمحاكم إمكان الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا لا يؤدى إلى الحد من ارتكاب تلك الجرائم الدولية وبالتالي وجب تضمين هذا النظام عقوبة الإعدام وذلك لتحقيق العدالة الجنائية التي تبحث عنها تلك الدول.

_ ضرورة إعادة النظر في صياغة المادة (16) من النظام أو إلغاؤها وذلك من خلال عدم إعطاء مجلس الأمن صلاحيات خطيرة يمكن أن تعرقل سير العدالة الدولية الجنائية، تحت تأثير الرغبات السياسية التي تتنازع مجلس الأمن، تحت مظلة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

_ إنشاء قوة شرطية دولية، تكون تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، لتقوم بتنفيذ أوامر القبض، والملاحقة، للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات عقابية تابعة للمحكمة، حتى لا تعتمد المحكمة على تنفيذ العقوبات_ وخصوصا عقوبة السجن_ على الدول، لان بعض الدول، رغم تصديقها على نظام المحكمة، لا تبدي تعاونا كافيا وفعالا معها.

_ تكوين رأي عام دولي لفضح الاتفاقيات التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية حاليا إلى إبرامها مع حكومات العديد من الدول التي تستهدف إفلات المجرمين الأمريكيين من العقاب أو المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لما لذلك من تأثير سلبي يهدد مصداقية القانون الدولي الجنائي والمحكمة الجنائية الدولية في تعقب المجرمين وتمييز في التعامل بين مرتكبي الجرائم الدولية,

_ وجوب توفير مورد مالي مستقل لدى المحكمة الجنائية الدولية حتى يتحقق لها الاستقلال المادي عن الأمم المتحدة، وعن مجلس الأمن الدولي.

_ من الواجب على الدول العربية الانضمام إلى المحكمة كي لا تبقى بعيدة عن سرب العدالة الدولية.

_ يجب اعتبار جرائم الحرب من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالإضافة إلى الجرائم المعاصرة ( السلاح النووي) دون الاقتصار على الاختصاص الموضوعي للمحكمة بالكشف عن جرائم دولية متعارفا عليها كذلك عرفيا ودوليا فالوثائق تبين انه اختصاص إملائي فرض على لجنة الصياغة من قبل الدول الكبرى عموما، والولايات المتحدة الأمريكية خصوصا،

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع


**أولا: القوانين والقرارات**

1_ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2_ اتفاقية الأمم المتحدة

3_ القرار المتعلق بتعريف جريمة العدوان 2010.

**ثانيا: الكتب**

1_ أ/ إبراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

2_ د/ السيد مصطفي أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية_القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم الدولية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

3 _ د/ بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، عمان، 2011.

4 _ د/ براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

5 _ د/ جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2009.

6 _ د/ خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر، عمان،2009.

7_ د/ خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي _المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبناني، بيروت،2009.

8 _د/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية _وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.

9 _ د/ طلال ياسين العيسى، د/ على جابر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية، عمان، 2009.

10_ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

11 _د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر،2007.

12 _ د/ عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2008.

13 _ د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي _ أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية_ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

14 _ د/ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي _ المحاكم الجنائية الدولية _ دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.

15 _ د/علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، ايتراك للنشر، مصر،2005.

16 _ قيدا نجيب حمدا، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

17 _ قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،عمان، 2010.

18 _لندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

19 _ د/ مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار قنديل، الأردن، 2011.

20 _ د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2006.

21 _ د/ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان، دار الثقافة، عمان، 2010.

22 _ د/ نوزاد احمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.

**ثانيا: الرسائل العلمية**

1 _ فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة ، بسكرة، 2014/2013.

2 _ أ/ فضيل خان، السيادة الوطنية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة، 2007/2006.

3 _ فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضرة، بسكرة، 2014/2013.

# الفهرس

# الفهرس

**مقدمة**.....**(أ_هـ)**

**الفصل الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وارتباطه بفكرة السيادة**.....**7**

**المبحث الأول: الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية**.....**10**

**المطلب الأول:** الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.....10

**الفرع الأول:** مفهوم الاختصاص الزماني.....10

**الفرع الثاني:** الإشكاليات التي يثيرها الاختصاص الزماني.....12

**المطلب الثاني:** الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.....15

**الفرع الأول:** المقصود بالاختصاص المكاني.....15

**الفرع الثاني:** حالات الاختصاص المكاني.....17

**أولا:** بالنسبة إلى الدول الأطراف.....17

**ثانيا:** بالنسبة إلى الدول الثالثة.....17

**ثالثا:** الجريمة المرتكبة في عدة إقليم أو خارج الإقليم.....18

**المبحث الثاني: اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**.....19

**المطلب الأول:** جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.....19

**الفرع الأول:** جريمة الإبادة الجماعية.....20

**أولا:** تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها.....20

**ثانيا:** صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.....24

**ثالثا:** الركن المعنوي والدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....27

**الفرع الثاني:** جرائم ضد الإنسانية.....31

**أولا:** تعريف جرائم ضد الإنسانية.....32

**ثانيا:** أركان جرائم ضد الإنسانية.....34

**المطلب الثاني:** جرائم الحرب وجرائم العدوان.....41

**الفرع الأول:** جرائم الحرب.....41

**أولا:** تعريف جرائم الحرب.....42

**ثانيا:** أركان جرائم الحرب.....44

**الفرع الثاني:** جريمة العدوان.....53

**أولا:** مشروع اقتراح لجريمة العدوان في نظام روما.....53

**ثانيا:** الاختلاف حول تعرف جريمة العدوان.....55

**ثالثا:** تعريف جريمة العدوان.....58

**رابعا:** ممارسة الاختصاص بشان جريمة العدوان.....59

**خامسا:** أركان جريمة العدوان.....62

**الفصل الثاني:ارتباط نشاط أجهزة المحكمة الجنائية بفكرة السيادة وسير عملها.....67**

**المبحث الأول: ارتباط نشاط أجهزة المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة.....70**

**المطلب الأول:** الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.....71

**الفرع الأول:** هيئة الرئاسة.....75

**أولا:** مفهوم هيئة الرئاسة.....75

**ثانيا:** مسؤوليات هيئة الرئاسة.....77

**ثالثا:** أهم الاقتراحات حول هيئة الرئاسة.....78

**الفرع الثاني:** الدوائر القضائية.....80

**أولا:** الشعبة الاستئنافية.....80

**ثانيا:** الشعبة الابتدائية.....81

**ثالثا:** الشعبة التمهيدية.....82

**المطلب الثاني:** الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية.....85

**الفرع الأول:** مكتب المدعى العام.....86

**أولا:** مفاهيم عامة حول مكتب المدعى العام.....86

**ثانيا:** صلاحيات المدعى العام.....88

**الفرع الثاني:** قلم المحكمة.....92

**أولا:** مسجل المحكمة.....92

**ثانيا:** الموظفون.....93

**المبحث الثاني: ارتباط سير عمل المحكمة الجنائية الدولية بفكرة السيادة.....94**

**المطلب الأول:** تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....94

**الفرع الأول:** إحالة بمعرفة الدول الأطراف والدول غير أطراف في النظام.....94

**الفرع الثاني:** حق مجلس الأمن في إحالة حالات إلى المحكمة.....95

**الفرع الثالث:** مبادرة المدعي العام لإجراء التحقيق وفق م(15) من النظام.....97

**المطلب الثاني:** إجراءات التحقيق والمحاكمة وما بعدها أمام المحكمة.....98

**الفرع الأول:** إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....99

**أولا:** إجراءات أمام المدعي العام.....100

**ثانيا:** إجراءات أمام الدائرة التمهيدية.....104

**ثالثا:** سلطات مجلس الأمن في تعليق التحقيق والمقاضاة.....106

**الفرع الثاني:** إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....107

**الفرع الثالث:** طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها.....110

**أولا:** طرق الطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.....111

**ثانيا:** نظام الجزاءات وتنفيذ الأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية.....119

**الخاتمة.....122**

**قائمة المراجع.....128**

**الفهرس.....132**

# الملخص

المحكمة الجنائية الدولية هي جهاز قضائي جديد في القانون الدولي العام يحتوي نظامها القانوني على مجموعة من المبادئ والأسس تهدف من خلال هذا الأخير إلى تحقيق العدالة الجنائية. ففي ظل سعي المحكمة الجنائية الدولية إلى تجسيد ذلك عمدت هذه الأخيرة لرسم حدود سلطتها من خلال اختصاصاتها إذ تختص ببيان الأشخاص الطبيعيين المستهدفين لاختصاصها ، وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطاتها، كما تم تبني مبدأ تكامل الاختصاص مع المحاكم الداخلية، بالإضافة إلى اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم " الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان."

ونخلص أيضا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمدت مبدأ التقاضي على درجتين، في ملاحقة ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم من بداية إجراءات الدعوى والتحقيق مرورا بإجراءات المحاكمة إلى غاية الطعن والتنفيذ. حيث أبرزنا أهم الإشكاليات والصعوبات التي تواجهها المحكمة من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في 1998/7/1 ودخل حيز التنفيذ في 2002/7/1. وعدل في 2010.

وباعتبار أن هذه الأخيرة ما هي إلا مشاريع واقتراحات، والمحكمة الجنائية الدولية في طريق التجسيد فلا نستطيع تحميلها مسؤولية تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أكمل وجه.